

اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية

الدكتور محمد عبدالمحسن المقاطع
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المقدمة:

نظر القضاء الدستوري الكويتي في ستة طعون انتخابية، طوال الخمس والعشرين سنة الماضية، وذلك بموجب اختصاصه وفقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تطبيقا للاختصاص الذي أسنده له المشرع بناءً على نص المادة ٩٥ من الدستور، وقد كان أولها عام ١٩٧٥ وثانيها وثالثها عام ١٩٨١، والرابع والخامس أمام هذا القضاء كانا عام ١٩٩٢ وآخرها كان عام ١٩٩٦، ويعتبر بحق الحكمان الصادران عن المحكمة الدستورية الكويتية^(١) في جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٢ في طعينين بمدى صحة انتخاب عضوين من أعضاء مجلس الأمة، أهم أحكام الطعون الانتخابية الكويتية نظرا لما تضمناه من مبادئ جوهرية في شأن الطعون الانتخابية، حيث أعلنت بهما المحكمة بطلان انتخابهما وأمرت بإعادة الانتخابات في تلك الدوائر بين المطعون ضده في الدائرة الرابعة عشرة

(١) كان حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١/١٩٧٥ أولها، ثم كان الطعان ١، ٢، لسنة ١٩٨١ هما ثاني الأحكام، إلا أن المحكمة لم تقرر فيهما إبطال الانتخاب على أساس أن عدد الأصوات المطعون بها بافتراض استنزالها لا تؤثر في انتخاب الفائزين بالانتخاب، وقررت المحكمة أيضا مبدأ حجية الجداول الانتخابية.

والحائز على المركز الثاني (فائز في الانتخابات) وبين الطاعن من الدائرة نفسها وهو الحائز على المركز الثالث، كما أمرت بإعادة الانتخاب بين المطعون ضده في الدائرة السادسة عشرة وهو الحائز على المركز الثاني (فائز في الانتخاب) وبين الطاعن من الدائرة نفسها الحائز على المركز الثالث.

ولما كان هذان الحكمان هما الأولان من نوعهما في تاريخ الكويت الدستوري اللذان تنتهي فيهما المحكمة إلى إبطال الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس الأمة، وحيث انهما مهمان في بناء النظام الدستوري والسياسي لدولة الكويت وتشديد بنائها المؤسسي، ولما كان موضوعا الحكم قد انصبا على طعون انتخابية داخلتهما الكثير من الملاحظات التي جعلت العملية الانتخابية محلا لعدم الاطمئنان إلى سلامتها- ولو جزئيا كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الدستورية ذاتها، وحيث إن المحكمة الدستورية قد أوردت العديد من الحجج والأسانيد التي بنت عليها حكميها، ولما كان الحكمان محل اهتمام كبير من قبل المختصين وكذلك للرأي العام الكويتي في منندياته، ومؤسساته، وأفراده. وحيث إننا نعتقد بأن الحكمين اللذين انتهت إليهما المحكمة الدستورية في حكميها المذكورين قد حالفهما الصواب في بعض أجزائهما، ولم يحالفهما الصواب في جوانب أخرى مهمة وأساسية، فقد وجدنا أنه لا مناص لنا والحال كذلك إلا دراسة هذين الحكمين إبرازا لأهميتهما، وتعليقا على ما جاء بهما.^(٢) أملا في أن نسهم في إثراء الحوار العلمي الهادف حول هذا

(٢) في الحكمين رقمي ٥٤، لسنة ١٩٩٢ فقد قررت المحكمة إبطال الانتخاب وأرست عددا من المبادئ المهمة في شأن الطعون الانتخابية مما يجعلهما جديرين بالدراسة والبحث والاهتمام، أما حكم المحكمة الدستورية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٦ فإنه لم يأت بجديد فيما قرره من مبادئ عن الأحكام السابق الإشارة إليها، خصوصا فكرة حجية الجداول الانتخابية فإنه لم يخرج والمعنى المقصود للموطن الانتخابي، وهو لم يقرر إبطال الانتخاب على نحو ما قرره الحكمان السابقان، بل لقد حكمت المحكمة برفض الموضوع، لذلك كله يعتبر الحكمان محل هذه الدراسة هما محور هذه الدراسة نظرا لأهميتهما الخاصة على نحو ما سبق وأن ذكرناه وللأسباب التي سقناها في مقدمة البحث.

الموضوع، كما نبين المرتكزات المهمة التي استنادا إليها واعتمادا عليها انعقد اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية، وتحديد نطاق ذلك الاختصاص، وتمحيص القواعد القانونية الحاكمة لموضوع الفصل في الطعون الانتخابية المستقاة من النصوص الدستورية والقانونية المهيمنة على الموضوع وبهedy منها، وانطلاقا من ذلك كله وتحقيقا للهدف المنشود من وراء هذا البحث فقد حددنا خطته على النحو التالي:

المبحث الأول: حكما المحكمة الدستورية رقمي ٥،٤ لسنة ١٩٩٢ وقائعهما وحيثياتهما، والمسائل التي تم حسمها بهما.

المبحث الثاني: في بيان القواعد القانونية الحاكمة لموضوع الطعون الانتخابية وفقا للتنظيم الدستوري والقانوني للموضوع.

المبحث الثالث: في بيان انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية في الفصل في الطعون الانتخابية ومدى ذلك ونطاقه.

المبحث الأول

حكما المحكمة الدستورية رقما ٤ ، ٥ لسنة ١٩٩٢

وقائعهما وحيثياتهما والمسائل التي فصلا فيها

في حكيمين متتاليين صدرا في اليوم نفسه قررت المحكمة الدستورية الكويتية بطلان انتخاب الفائز بالمركز الثاني في كل من الدائرتين التاليتين، الدائرة الرابعة عشرة (ابرق خيطان- خيطان) والدائرة السادسة عشرة (العمرية- الرابية- الرقعي- الأندلس) هذا، وقد تناولت المحكمة الوقائع المختلفة التي بنت عليها الدعوى في كلا الطعنين الانتخابيين، فضلا عن إيرادها للحيثيات التي استندت إليها في الوصول إلى الحكمين المذكورين، هذا وقد عمدت المحكمة وهي بصدد الفصل في "الطعن الانتخابي" وهو الموضوع الأساسي لكلا الطعنين، إلى الفصل في مسائل أخرى فرعية كان لابد من حسمها نظرا لاستناد أحد أطراف النزاع إليها باعتبارها حجة في النزاع المعروض على المحكمة، لذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث الأمور الآتية في مطلبين هما:

المطلب الأول: وقائع حكمي المحكمة الدستورية وحيثياتهما.

المطلب الثاني: المسائل التي تم حسمها في الحكمين الدستوريين.

المطلب الأول

وقائع حكمي المحكمة الدستورية وحيثياتهما

نظرا لكون الحكمين الدستوريين قد صدرا في موضوع متماثل، وحيث إن الوقائع التي بني عليها كلا الحكمين المذكورين تكاد تكون متماثلة، وهو الأمر ذاته في شأن الحيثيات، فقد رأينا أن نجمع الوقائع والحيثيات لكلا الحكمين في عرض واحد، مع ذكر مواضع الاختلاف إن وجدت، وتتم الإشارة إلى ذلك إشارة واضحة وصريحة. وعليه، فيمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: الوقائع:

في الحكم الأول تقدم الطاعن عبد السلام العصيمي بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢ بطعن إلى المحكمة الدستورية يقول فيه إنه كان مرشحا عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) أبرق خيطان- خيطان الجديدة، ولكن نتيجة الانتخاب أسفرت عن فوز كل من على سالم أبو حديدة وحمود الجبري، ولما كان عدم فوزه في الانتخاب يرجع إلى الخطأ المتمثل في أن بعض الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخاب في يوم ٥/١٠/١٩٩٢ هم من العسكريين من رجال الداخلية والدفاع، الموقوف حقهم في الانتخاب والممنوعين من الإدلاء بأصواتهم، وأنه باستبعاد أصواتهم الباطلة يتعين إبطال انتخاب أحد المطعون ضدهما أو كليهما وفقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأرفق الطاعن بطلبه كشفا بأسماء (١١) شخصا يقول إنهم من العسكريين.

وطلب - أولا : بقبول الطعن شكلا. وثانيها: في الموضوع بإبطال صحة الانتخاب الذي تم بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٢ لاختيار عضوين لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) أبرق خيطان - خيطان الجديدة، وبصحة انتخاب الطاعن لعضوية المجلس عن الدائرة الانتخابية ذاتها مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ العاجل بغير الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى، وأرفق بصحيفة الطعن حافظة مستندات تحتوي على كشف بأسماء الممنوعين من الإدلاء بأصواتهم الانتخابية حسب ما يدعيه.

وقد تقدم محامو المطعون ضدهما بدفاع على نحو مستقل أورد كل منهما حججه في الدفاع وخلاصة ما ورد في دفاعهما هو:

(١) بالنسبة للمطعون ضده الأول فإنه قد حصل على (٦١٠) أصوات في حين أن الطاعن قد حصل على ٥٥٣ صوتا وبفرض صحة الطعن، وباستنزال الأصوات الباطلة التي عول عليها الطاعن في إقامة طعنه وهي أحد عشر

صوتا، فما يزال الفارق بالأصوات ٤٦ صوتا، ونظرا لوجود هذا الفارق فلا يتصور وجود مصلحة للطاعن في طعنه بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(٢) إن المشرع بنص المواد ٧، ٨، ١٦، ١٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ قد أعطى جداول الانتخاب حجية مطلقة كما أنه رسم وحدد الإجراءات والمواعيد اللازم التقيد بها أو اتباعها في حالة الاعتراض على الجداول الانتخابية، لذلك، فإن الطعن يكون خليقا بالرفض لتقديره بعد انقضاء المواعيد المحددة لمثل هذه الطعون، ولتقديمه لجهة غير الجهة التي ناط بها القانون الفصل في مثل هذه الطعون، ثم أخيرا لاصطدامه مع الحجية القاطعة التي قررها القانون لجداول الانتخاب، ولا سيما أن الطاعن يبتغي في واقع الأمر المساس بمراكز قانونية استقرت بحكم القانون، وهو ما يجرد الطعن من أي سند قانوني.

(٣) إنه وعلى فرض صحة الطعن، فإن أعمال مبادئ العدالة والمساواة بين المرشحين تقتضي- في ظل انتخاب يجري بالاقتراع السري وغياب الدليل القاطع على اتجاه الأصوات الباطلة لمرشح محدد - أن تستبعد تلك الأصوات في حالة بطلانها من حساب الأصوات التي أعطيت لجميع المرشحين الفائزين وغير الفائزين على أساس قاعدة قسمة الغرماء، ونتيجة لذلك تبقى العملية الانتخابية التي تمت في الدائرة سليمة ولا محل لإبطالها.

(٤) بالنسبة للمطعون ضده الثاني- وبفرض بطلان الأصوات المذكورة، فإن الدليل قائم على أن عدد تلك الأصوات (كما هو في المرفقات) في أحسن الافتراضات لا يصل إلي عدد الفارق في الأصوات بين المطعون ضده الثاني والطاعن وهي (٩) أصوات، وعليه، فإن فوز المطعون ضده (الثاني) يبقى محققا ولو استنزلت هذه الأصوات التي حصل عليها.

أما بالنسبة للحكم الثاني فإن الوقائع تتلخص بما يلي:

قدم الطاعن مسلم محمد البراك طلبا أودع إدارة كتاب المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢ قال فيه إنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٩٢ عن الدائرة الانتخابية السادسة عشرة التي تشمل

(العمرية- الرقعي- الاندلس) وقد تمت الانتخابات في ١٠/٥/١٩٩٢، ولما أعلنت نتيجتها في هذه الدائرة بعد إجراء عمليتي أخذ الأصوات وفرزها لم يفز الطاعن، وكانت النتيجة حسب إعلان وزارة الداخلية فوز كل من:

١ - السيد مبارك فهد علي فهد الدويلة وجاء في المركز الأول وحصل على ٢١٩٣ صوتاً.

٢ - السيد مبارك بنيه متعب الخرينج وجاء في المركز الثاني وحصل على ١٣٥١ صوتاً.

في حين حصل الطاعن على ١٣٤١ صوتاً بفرق عشرة أصوات عن الفائز بالمركز الثاني، ولما كان الطاعن يرفض هذه النتيجة فقد طعن عليها لدى المحكمة الدستورية، مؤسساً طعنه على سبب واحد حاصله أن عدداً كبيراً من أفراد الشرطة قد شاركوا في عملية الانتخابات وأدلو بأصواتهم في تلك الانتخابات على الرغم من كون استعمال حق الانتخابات بالنسبة لهم موقوفاً، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقدم الأسماء التي شاركت بالانتخابات دون أن يكون لها حق في ذلك وقدم حافظة مستندات تثبت الصفة لمعظم الأشخاص الذين ذكرهم (١٣ من أصل ١٨ شخصاً طعن بحقهم في الانتخاب) وأشار إلى أن اشتراك العدد المذكور قد أثر في نتيجة الانتخاب، فضلاً عن أنه يشكل جريمة من جرائم الانتخابات، الأمر الذي يعيب عملية الانتخابات بالاضطراب ويعتورها البطلان المؤكد ومن شأنه أن يمس سلامتها ويؤثر في نتيجتها نظراً لكون السيد/ مبارك بنيه متعب الخرينج الحاصل على المركز الثاني قد تقدم على الطاعن بفارق عشرة أصوات فقط.

وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم له:

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إبطال انتخاب السيد/ مبارك الخرينج عن الدائرة السادسة عشرة، وإعلان فوز الطاعن بالمركز الثاني باعتبار أن انتخابه هو الصحيح بإجراء انتخابات تكميلية في الدائرة المذكورة لانتخاب العضو الثاني عن الدائرة في مجلس الأمة.

هذا وقد قدم محامو المطعون ضده العديد من المذكرات الدفاعية رددت وبشكل واضح الحجج التي سبق وأن ذكرناها في شأن الحكم الأول والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- ١ - الحجية المطلقة للجدول الانتخابية وتحصنها. فضلا عن أن إجراءات الطعون ومواعيدها قد حددها القانون على نحو حاسم لا مجال معه إلا التأكيد على الحجية المطلقة للجدول وتحصينها.
- ٢ - إنه لم يقدم دليلاً حاسماً على اتجاه الأصوات الباطلة- بفرض صحة ذلك للمطعون ضده.
- ٣ - تأكيداً لمبدأ تحصين الجداول الانتخابية أورد دفاع المطعون ضده حجة إضافية مؤداها أن الوضع الطبيعي للطعون الانتخابية هو في حصول شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل- يعني الجداول الانتخابية- مثل حصول تلاعب في نتائج الانتخابات أو تزوير في العملية الانتخابية أو غير ذلك مما يؤثر حتماً في نتيجة الانتخابات.

ثانياً: حيثيات المحكمة:

هذا وقد أوردت المحكمة الدستورية حيثيات حكمها المذكورين على نحو متماثل بنى على الحجج والأسانيد ذاتها:

[١] المصلحة هي أساس قبول الدعوى، وأوردت في هذا الخصوص ما يلي:

"وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول- على سالم أبو حديدة- بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو في محله، ذلك إنه لما كان من المقرر أن المصلحة في الطعن- كما هو الحال في الدعوى- هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطله، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل- وفقاً لنتيجة الانتخاب المعلنة- على ٦١٠ أصوات، بينما حصل الطاعن على ٥٣٣ صوتاً، أي بفارق ٥٧ صوتاً. وإذ كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة عددها عشرة أصوات، وبفرض

استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي ستمائة صوت. وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من عدد الأصوات التي نالها الطاعن بما يكون معه نعي الطاعن غير مؤثر على نتيجة الانتخاب وفوز علي سالم أبو حديدة بعضوية مجلس الأمة دون الطاعن، ومن ثم، يضحى النعي غير منتج وخليقا بعدم القبول".

[٢] أما عن حجية الجداول الانتخابية فقد أوردت المحكمة ما يلي:

"وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده بأن الجداول الانتخابية لها حجيته القاطعة المطلقة التي تمنع المجادلة في صحة قيودها وقت الانتخاب كالادعاء بأن بعض من قيدوا بها لا يتمتع بحق الانتخاب، هذا الدفع مردود، ذلك أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاوله حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري ولكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

[٣] وتضيف المحكمة في بيان حجتها إلى إبراز فكرة الانتخاب وأثر اعتباره يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية والتي تفضي إلى بطلان التصويت ممن منعه القانون من القيام بذلك بطلانا مطلقا بما يرفع التلازم بين وقت استعمال الحق الانتخابي ووقت إعداد الجداول الانتخابية وهي تورده في هذا الصدد ما يلي:

"وإذا كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية حيث إن النائب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني أمر حماية للعملية الانتخابية وضمانا لسلامتها ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية" المادة ٤٣/٣ من قانون الانتخاب " فإن ممارسة الحق

الانتخابي بالمخالفة للقانون إنما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي وحتى فوات ميعاد الطعن". لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها" يدل على أن هذه الحجة لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق أضحت حجة ذلك الجدول قاصرة فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية أيا كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتقائه بهذا الخصوص، رهين بحالته وقت التصويت ومدى توافر المانع لدى الناخب- حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي بما لا تلازم معه بين الأمرين وهما إعداد الجدول الانتخابي النهائي وتوقف الحق في التصويت، ومن ثم، يضحى الدفع المبدى في غير محله خليقاً بالرفض.

[٤] ثم تعرج المحكمة إلى فكرة الإرادة الحقيقية للناخبين، واعتبار أن ذلك أساسا للفصل في الطعون الانتخابية دون الالتفات إلى حجة الكشف، وعلى الأخص إذا ما لحق العملية الانتخابية ما يجعل إرادة الناخبين المتجسدة في نتائج الانتخابات غير حقيقية^(٣)، وتعرض وهي في صدد هذا الموضوع إلى مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في نظر الطعون الانتخابية، وقد أوردت المحكمة حيثياتها المذكورة على النحو التالي:

(٣) يشير البعض إلى أهمية الجداول الانتخابية للتعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين قائلا: "فإذا ما تسرب الخلل أو العبث إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة" انظر ذلك لدى د. مصطفى عفيفي "نظامنا الانتخابي في الميزان" القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٦٦.

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين، وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم أن للمحكمة- في حدود الطعن- أن تراقب العملية الانتخابية، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا، النتائج التي أعلنت استنادا إليها، والطعن الانتخابي- بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها، متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل، أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا متى وجد أن الخطأ الذي اعتور أحد إجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطالان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية.

[٥] هذا وتختتم المحكمة حيثياتها بما خلصت إليه من استدلالات بناء على ما أوردته من أسباب سابقة حيث تقرر المحكمة " لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل- وفقا للنتائج الرسمية المعلنة- على ٥٥٣ صوتا بينما حصل الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات، على ٥٦٢ صوتا بفارق تسعة أصوات، بينما ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن، الطاعن والمطعون ضده الثاني، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب، لتداخل العشرة أصوات الباطلة، سالفة الذكر، في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أوليت في ظل تصويت سري يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَنْ من المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليها بعدم الدقة

وينفي عنها الطمأنينة ويجعلها وقد ران صفحتها الفساد والخلل. فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الثاني الفوز بعضوية مجلس الأمة إعمالاً لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، بما يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة بالنسبة لحمود ناصر الجبري على نحو تزايدها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحق، ويتعين من ثم، إبطال انتخابه، ولما كان الطاعن والمطعون ضده الثاني متقدمين على المرشح ناصر فهد البناي الذي احتل المركز الرابع وحصل على ٤٧٦ صوتاً، وأنه باستنزال الأصوات الباطلة للعسكريين العشرة من مجموع فارق الأصوات بين الطاعن عبد السلام مناحي العصيمي والرابع ناصر فهد البناي يظل الفارق بينهما ٦٧ صوتاً مما يضع الطاعن والمطعون ضده الثاني في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ سألقة الذكر دون غيرهما.

ثم أوردت المحكمة الحجج ذاتها في شأن الطعن الثاني الخاص بالدائرة الانتخابية السادسة عشرة.

وفي ضوء ذلك كله خلصت المحكمة إلى حكمها التاليين:

الحكم الأول

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول علي سالم أبو حديدة لانتفاء المصلحة.

ثانياً: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني حمود ناصر الجبري وفي الموضوع ببطالان انتخابه وإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن عبد السلام مناحي العصيمي في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ (أبرق خيطان، خيطان الجديدة) وألزمته بمبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

الحكم الثاني

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإبطال انتخاب المطعون ضده مبارك متعب الخرينج، وبإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الطاعن مسلم محمد ناصر البراك في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة "العمرية- الراقية- الرقعي- الأندلس" وألزمته بمبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

المطلب الثاني

المسائل التي تم حسمها في الحكمين الدستوريين

من دراسة الحكمين السابقين يتبين وبشكل لا يدع مجالاً للشك أن المحكمة الدستورية قد عمدت إلى حسم العديد من المسائل الفرعية وهي بصدد الوصول إلى الفصل في الموضوع الأساسي للطعن وهو بطلان انتخاب الفائزين بالمركز الثاني في كلتا الدائرتين، وهي النتيجة المترتبة على أعمال مبدأ البطلان المطلق الذي قرره والذي لحق أصحاب بعض الأصوات الذين لم تتوافر لهم شروط المركز القانوني للناخب، بحيث تكون تلك الشروط قد تم استيفائها من قبلهم بما يجعل أهليتهم باعتبارهم ناخبين أهلية سليمة للاشتراك في العملية الانتخابية من خلال الإدلاء بأصواتهم، وهو الأمر الذي يستوجب أن يتلزم وتوافر تلك الأهلية عدم ورود أي سبب قانوني أو واقعي يجعل من ممارسة الحقوق التي يتمتع بها صاحب هذا المركز الانتخابي معيباً نتيجة لذلك السبب. ولما كان القانون قد أورد العديد من الحالات التي تعتبر أسباباً للنيل من أهلية الانتخاب سواء أكان ذلك حرماناً مطلقاً أم وقفاً مؤقتاً، ومن أمثلة ذلك- الجنون- وفقدان الجنسية، وصدر حكم على الناخب بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، والالتحاق بالسلك العسكري- (الجيش- أو الشرطة)، وتغيير الموطن الانتخابي. وربما تكون هنالك أسباب واقعية تحول دون القدرة على ممارسة الحق الانتخابي مثل المريض بمرض عضال

يقتضي بالضرورة ملازمته لفراشه، أو المسافر خارج البلاد، أو المحجوز لدى الأعداء (الأسير) ففي مثل هذه الأحوال إذا ما ثبت أن أحداً ممن كان مانعاً واقعياً يحول بينه وبين ممارسة حق الانتخاب قد تم الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية فإن الشك وعدم التيقن بسلامة العملية الانتخابية سيكون أمراً قائماً لا محالة.

وعلى أية حال، فإن المحكمة الدستورية قد فصلت الموضوع الأساسي محل القضية وحسمته، بالإضافة إلى مسائل أخرى فرعية، كما أنها لم تفصل في أمور أخرى كان عليها أن تتصدى لها وتفصل بها وهي في صدد الفصل في الطعن موضوع الحكم، وعليه، فإننا سنعرض وفقاً للعناوين اللاحقة لهذه الموضوعات تباعاً:

١ - المحكمة الدستورية قررت بطلان الانتخاب وإبطاله بالنسبة للفائزين بالمركز الثاني في الدائرتين:

قررت المحكمة الدستورية في الطعن الأول والخاص بالدائرة رقم ١٤ ببطلان الانتخاب الخاص بالفائز بالمركز الثاني السيد / حمود ناصر الجبري، وقررت إعادة الانتخابات بينه وبين المرشح الحائز على المركز الثالث وهو السيد / عبد السلام العصيمي.

في حين أنها قررت في الحكم الثاني والخاص بالدائرة رقم ١٦ (العمرية) بإبطال الانتخاب الخاص بالفائز الثاني وهو السيد / مبارك بنيه الخرينج، وقررت إعادة الانتخابات بينه وبين المرشح الحائز على المركز الثالث وهو السيد / مسلم محمد البراك.

والأمر اللافت للنظر في الحكمين هو اختلاف المصطلح القانوني الذي استخدمته المحكمة في الحكمين المذكورين وهي تقرر عدم صحة فوز الحائز على المركز الثاني في كلتا الدائرتين، ففي الوقت الذي استخدمت في الحكم الأول والخاص بالدائرة رقم ١٤ لفظ البطلان استخدمت في شأن الدائرة ١٦ لفظ إبطال الانتخاب، ولا نعرف سبباً حقيقياً لدواعي هذه المفارقة في

استخدام المصطلح، وذلك لعدم إيراد المحكمة لأية أسباب تبرر فيها سبب هذا الاختلاف وتلك المفارقة، بل على العكس، فقد كانت الأسباب والمبررات التي ساقتها المحكمة لدعم حكميها متماثلة تماماً على النحو الذي أوردناه في الحثيات في المبحث الأول من هذه الدراسة، ومن هنا، فإن استغرابنا لا يزال في محله ولا مفر من إثارته خصوصاً إذا ما علمنا بأن المصطلحين اللذين أوردتهما المحكمة في حكميها المذكورين ليسا مترادفين لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية الاصطلاحية الفنية. فمن الناحية اللغوية البحتة فإن البطلان يعني أن الشيء يجد عدم صحته وصوابه في أمر ذاتي فيه، أما الإبطال فإنه عمل بفعل عامل خارجي أدى إلى عدم الصحة والصواب وإبراز مجافاته للحق.

في حين أن الجانب الاصطلاحي أيضاً يتضمن تفاوتاً بين المصطلحين من حيث المعنى والأثر، أما بالنسبة للمعنى، فإن البطلان يعني أن العمل أو الفعل لحقه عيب متعلق بركن من أركان وجوده، ومن ثم، يكون وجود ذلك الفعل أو العمل منعدماً أمام القانون، ذلك أن البطلان يدور وجوداً وعدماً وطبيعة المصلحة التي يحميها، فإذا كان هدف القاعدة القانونية التي كان على ذلك العمل أو الفعل التزامها يحمي مصلحة عامة، أو ينظم عنصراً جوهرياً بالنسبة لذلك العمل أو الفعل كان البطلان مطلقاً، في حين أن الإبطال يعني أن العمل أو الفعل لحقه عيب متعلق بأحد شروط صحته دون أن يمس وجوده، ومن ثم، يكون وجود ذلك الفعل أو العمل ممكناً من الناحية القانونية، إلا أن من شأن استظهار ذلك أن تقوم المحكمة بإبطال ذلك العمل أو الفعل فقط دون بطلانه، ذلك أن العيب الذي لحق ذلك العمل أو الفعل في هذه الحالة وإن كان قد شاب العمل بعيب يمكن معه إبطاله إلا أن ذلك إنما يتم في حالة قيام من تقرر الجزاء لمصلحته بطلب ذلك، وبناء على حكم من المحكمة.

من هنا يصح القول بأن حكم المحكمة في حالة البطلان إنما هو كاشف الأثر الذي رتبته القانون منذ قيام ذلك الفعل أو العمل، في حين أن حكمها في الإبطال هو المقرر لذلك الأثر. هذا، وإذا كان في أعمال مفهوم البطلان والإبطال والتفرقة بينهما على أساس من له مصلحة أمر مقبول ومتيسر في

ظل قواعد القانون الخاص، فإن هذا الأمر يكون بالغ الصعوبة وغير ممكن التطبيق في ظل قواعد القانون العام، والتي تهدف جميع قواعده إلى حماية مصالح عامة، الأمر الذي يجعل العيوب التي تلحق الأعمال التي يهدف المشرع إلى حمايتها في قواعد آمرة لاتصالها بالنظام العام أو المصلحة العامة لا يمكن إلا أن تكون عيوباً تورث البطلان المطلق دون الإبطال^(٤). وما حكم المحكمة في هذا الشأن إلا حكم كاشف للأثر الذي يترتب القانون من جراء وجود مثل ذلك العيب.

ولا محل للاحتجاج في هذا الصدد بأنه لا فرق بين المصطلحين مادام أن أثرهما واحد وهو بطلان الفعل من يوم وجوده لا من يوم تقرير بطلانه أو إبطاله، ذلك أن قواعد القانون العام من القواعد التي يجب أن يسودها التشدد والتحوط اللازمين نظراً لخطورة ما تولده من مراكز وآثار قانونية مهمة وحساسة يكون في القبول بأن تلحقها مثل تلك العيوب وعدم التمكن من تلافيتها، تفويت حقيقي للمصلحة العامة وإهدار لكل الضمانات التي سعى المشرع لإحاطتها بها، وبقدر مثل هذا التشدد في أعمال أثر العيوب التي تهبط بالفعل إلى درجة الأعمال والأفعال المنعقدة، يأتي الاستثناء والتحرز في عدم التساهل في إهدار ضمانات تكوّن المركز القانوني وقيامه في ظل قواعد القانون العام، ذلك التحرز الذي لا يقبل أن يترك مجال النيل من تلك المراكز وإهدار استقرارها إلى أبد الآبدين، إذ إن من شأن قيام عمل معين أن

(٤) قد يختلف معنا البعض في محاولتنا لتحخيص الفرق بين البطلان والإبطال الذي قرره المحكمة الدستورية، وهو اختلاف له وجاهته وأسانيده باعتبار أن مخالفة التصرف لقواعد القانون العام- كما يذهب إليه هذا الرأي- يجعله باطلاً Null، أي أن مخالفة القانون تؤدي إلى البطلان Nullite، وحكم المحكمة يحسم النزاع حول مشروعية التصرف، فإذا ما تحققت المحكمة من عدم مشروعيته (أي مخالفة للقانون) فإنها تقضي بإلغاء (أي إبطال) Annulation التصرف. ولا نعتقد أنه رأي يناقض ما خلصنا إليه من أن البطلان يكون جزاء الفعل المخالف للقانون من يوم وجوده لا من يوم تقرير بطلانه أو إبطاله باعتبار أن قرار المحكمة كاشف للأثر وليس مقرراً له. وفي جميع الأحوال فإن رأينا اجتهد له مَنْ يؤيده ويقبل به أيضاً.

يحصن تلك المراكز ويضمن لها الاستقرار والاستمرار رغم ما يكون قد لحقها من عيوب.

وخلاصة ما سبق، نقول إن المحكمة قد أخطأت حينما استخدمت مصطلحين مختلفين في حكميها المذكورين على الرغم مما تخلقه تلك المفارقة من آثار ليست بالمقبولة لا من حيث الأساس أو الأثر على النحو الذي أوردناه في نقاشنا السابق.

٢ - المحكمة أكدت مبدأها السابق القائل بعدم الحجية المطلقة للجدول الانتخابية وقصور ذلك على أمور معينة:

أرست المحكمة الدستورية في عام ١٩٨١ مبدأ مهماً في شأن الجداول الانتخابية حينما قررت بأن هذه الجداول لها حجية نسبية وليست مطلقة على النحو التالي:^(٥)

"وأما ما يقول به المطعون ضدتهما من تحصين جداول الانتخاب، وإن هذا الطعن ليس إلا طعناً في صحة القيد وقد فاتت مواعيده فأصبحت الجداول لها حجيتها التي لا يجوز المساس بها - فمردود بأن بطلان التصويت بسبب سقوط الحق في الانتخاب لا تلازم بينه وبين حجية الجداول الانتخابية، ذلك أن الحجية المقررة في المادة (١٧) من قانون الانتخاب إنما تكون وقت الانتخاب بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشترك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بالجدول، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية الجداول قاصرة فلا يتحدى بالحجية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حق صاحبه في الإدلاء به لأن البطلان يظل عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية.

وعلى الرغم من وجود ذلك المبدأ إلا أن المطعون ضدتهما في الحكمين محل هذا التعليق قد دفعا بأن الجداول الانتخابية النهائية لها حجيتها القاطعة

(٥) انظر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٨١.

المطلقة، التي تمنع المجادلة في صحة قيودها وقت الانتخاب، كالادعاء بأن بعض من قيودوا بها لا يتمتع بحق الانتخاب^(٦).

وقد تصدت المحكمة الدستورية لهذا الدفع، حيث رفضت ما جاء به لتؤكد على أن ما ورد في نص المادة ١٧ من قانون الانتخاب لا يضيفي على جداول الانتخاب إلا حجية قاصرة على الأسماء التي اشتمل عليها جدول الانتخاب باعتبارها الأسماء التي لها الحق في الانتخاب^(٧).

أما ما عدا ذلك النطاق فتتخسر عنه الحجية^(٨)، فلا تحصين لما يكون قد لحق صفة الناخب من عوارض أو موانع وقت الانتخاب، فلا تلازم بين وقت إعداد الجداول الانتخابية وبين ما قد عساه يطرأ على حالة الناخب المقيد فيها وقت الانتخاب. من هنا نجد أن المحكمة عادت وأكدت تمسكها بالمبدأ السابق الذي قررتة والخاص بنسبية حجية الجداول الانتخابية. ولعله من المفيد أن نورد ما ساقته المحكمة من حجج في هذا الشأن وصولاً إلى تقرير المبدأ السابق. فالمحكمة أولاً أشارت إلى أن العسكري- الموقوف حقه في الانتخاب- لا يستطيع مزاوله هذا الحق مادام في الخدمة العسكرية، إلا أن مكنته على ممارسة هذا الحق تتحقق بمجرد تركه للخدمة العسكرية وبشكل فوري ودون حاجة إلى أي إجراء كان. وهي تقول في هذا الصدد "إن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة والشرطة لا يستطيع

(٦) انظر حيثيات حكمي المحكمة الدستورية المنشورين بجريدة القبس يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٢/١٢/٣٠، العدد ٧٠٣١ ص ١٠ ومنشورين أيضاً بمجلة القضاء والقانون.

(٧) انظر في ذلك أيضاً في أحدث حكم للمحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ حيث أكدت المبدأ ذاته.

(٨) انظر في مناقشة حجية الجداول الانتخابية د. محمد الفيلي "اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة" في مجلة الحقوق/ السنة الحادية والعشرون- العدد الثالث- سبتمبر ١٩٩٧ ص ١٧ وما بعدها.

مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون الحاجة إلى أي إجراء آخر" (٩).

والمحكمة ثانيا: تمسكت بفكرة أن الانتخاب مكنة قانونية تجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية^(١٠)، وهو لهذه الطبيعة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة الأمر الذي يجوز معه تقييده في حالة محددة تحقيقا لتلك المصلحة، والتي من ضمنها حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين، وعليه فإن المخالفة لذلك التنظيم الهادف لتحقيق المصلحة العامة فضلا عن أنه يضع العسكري محلا للمساءلة الجزائية، فإنه يلحق تصويته بعيب البطلان المطلق غير الجدير بأي نوع من التحصين، الأمر الذي يضحى معه الطعن في هذا الانتخاب ممكناً في أي وقت من الأوقات، حتى بعد فوات ميعاد الطعن، نظرا لما خلفه ذلك من ممارسة انتخابية مشوبة بالبطلان تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة.

هذا، وقد أوردت المحكمة الدستورية حجتها المذكورة على النحو التالي "وإذا كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر، حماية للعملية الانتخابية، وضمانا لسلامتها ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤٣/٣ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة الحق الانتخابي بالمخالفة للقانون إنما يجعل تصويت الناخب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما أتاه من ممارسة انتخابية تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب

(٩) انظر حكمي المحكمة الدستورية المشار إليهما.

(١٠) انظر في الطبيعة القانونية للانتخاب د.صلاح الدين فوزي "النظم والإجراءات الانتخابية" ١٩٨٥ دار النهضة العربية ص ١١-١٩.

- وانظر أيضا في الموضوع ذاته د.عمر حلمي فهمي "الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية" الطبعة الثانية ١٩٩١، ص ١٨.

المعلنة ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي، وحتى فوات ميعاد الطعن" (١١).

والمحكمة ثالثاً: تبنت رأياً مهماً مؤداه بأن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتقائه، هو وقت الانتخاب وما قد عساه يطرأ على حالته من عوارض أو موانع إما إنها تعطيه حق المشاركة في العملية الانتخابية أو تمنعه من ذلك، وهي بذلك تعلن فك الارتباط بين حجية الجداول الانتخابية وقت إعدادها بما قد تشتمل عليه من أسباب قد تجيز للناخبين أو تمنعهم من المشاركة في الانتخاب، وبين وقت الانتخاب الذي قد تطرأ وقت حله أسباب تمنع بعض الناخبين من المشاركة في الانتخاب رغم ثبوت هذا الحق لهم وقت إعداد الجداول (١٢) أو تبيح للبعض الآخر حق المشاركة رغم أنهم لسبب أو لآخر لا يحق لهم المشاركة في الانتخاب وقت إعداد الجدول. فالحجية بالنسبة للجداول كما ترى المحكمة قاصرة على أن حق الانتخاب قائم فقط لمن ورد اسمه في الجداول الانتخابية، ومن ثم، فإن حجية هذه الجداول قاصرة على تمتع الأسماء الواردة فيها بالحق في الانتخاب دون سواها، فلا يجوز الإضافة أو الإلغاء على تلك الأسماء، على أن حالة الناخب المسجل في الجدول وقت الانتخاب هي التي تحدد ما إذا كان للناخب حق ممارسة هذا الحق من عدمه (١٣).

(١١) انظر حكمي المحكمة الدستورية المشار إليهما والمنشورين بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» - السنة التاسعة والثلاثون- العدد ٨٥ - ١٩٩٣.

(١٢) لذلك فقد أجاز القانون لكل فرد الطعن في قيد الجداول أمام القضاء باعتباره ضمانة لحذف أو إضافة أسماء أدرجت أو أهملت دون وجه حق، انظر في ذلك المادة ١٤ من قانون انتخاب مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، وانظر في ضمانات سلامة جداول الانتخاب، د. محمد عبد اللطيف "النظم السياسية" ١٩٩٧ ص ٢٤٤.

- وانظر أيضاً في بيان فكرة حجية الجداول أو نهائيتها، د. صلاح الدين فوزي مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢.

(١٣) انظر في مناقشة حجية الجداول الانتخابية د. فتحي فكري "اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي" دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٦ وما بعدها. يلاحظ التشابه الكبير بين رأيه ورأينا حول هذا الموضوع.

هذا وقد أوردت المحكمة الدستورية هذا المبدأ على النحو التالي:

"..... وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد، بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية أيا كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته، وانتفائه، بهذا الخصوص، رهن بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب- حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي...." (١٤).

وفي ضوء ذلك كله قررت المحكمة برفض الطعن على الوجه التالي: "ولما كان ذلك، وكان النص في المادة (١٧) من قانون الانتخاب على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها" يدل على أن هذه الحجة لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة... (١٥)

ثم تختتم المحكمة بأن هذا يؤكد أنه "بما لا تلازم بين الأمرين- إعداد الجدول الانتخابي النهائي، وتوقف الحق في التصويت - ومن ثم، يضحى الدفع المبدى في غير محله خليفاً بالرفض" (١٦).

٣ - المحكمة قررت أن المصلحة هي مناط قبول الطعن وأساس تقييد أثر الحكم (نسبية آثار الحكم على أطرافه).

عمدت المحكمة الدستورية إلى إبراز مبدأ أساسي مؤداه أن مناط قبول الطعون الانتخابية هو وجود مصلحة للطاعن تعود عليه بمنفعة محققة مما يعتد به القانون، لذلك فلا مجال للقبول بالطعن الانتخابي متى انتفت المصلحة في الطعن وقد عرفت المحكمة المصلحة المعتبرة شرطا لقبول

(١٤) حكمي المحكمة الدستورية في الطعين رقمي ١٩٨١/٢-١.

(١٥) الحكمين السابقين رقمي ٤ ، ١٩٩٢/٥.

(١٦) الحكمين السابقين رقمي ٤ ، ١٩٩٢/٥.

الدعوى بقولها: "ولما كان المقرر أن المصلحة في الطعن هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه..."، وإعمالاً لهذا المبدأ قررت المحكمة أن المصلحة تكون متوافرة أو غير متوافرة وفقاً لما يترتب على المضي في بحث الطعن من نتيجة، فإذا كانت النتيجة التي سينتهي إليها بحث الطعن منتجة في النزاع المعروض، كانت المصلحة متحققة وإذا لم تكن كذلك كانت المصلحة منتفية. وإعمالاً لهذا التعريف المحدد للمصلحة- طبقت المحكمة هذا الشرط على الطعون الانتخابية رغم اختلافها عن تلك الطعون التي توجد في ظل قواعد القانون الخاص.

وعليه، فقد نظرت المحكمة إلى عدد الأصوات الباطلة ومدى تأثيرها في مراكز الفائزين بعضوية مجلس الأمة من عدمه لو تم إنقاص عددها من عدد الأصوات التي حاز عليها الفائز بالعضوية، وعليه فقد خلصت إلى الأمور الآتية:

* عدم تأثير إنقاص الأصوات على الفائز بالمركز الأول بالدائرة ١٤ أبرق خيطان - خيطان الجديدة، وعليه، فقد رفض الطعن في صحة انتخابه لأن الطعن غير منتج في النزاع ولا أثر له على صحة انتخابه، فإذا كان الأمر كذلك فإن المصلحة تكون غير متحققة في الطعن الموجه ضد انتخابه، هذا وقد أوردت المحكمة الدستورية هذا الأمر على النحو التالي "وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول- علي سالم أبو حديدة - بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو محلة، ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل- وفقاً لنتيجة الانتخاب المعلنة على ٦١٠ أصوات بينما حصل الطاعن على ٥٥٣ صوتاً، أي بفارق ٥٧ صوتاً، وإذا كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة وعددها عشرة أصوات، وبفرض استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي ستمائة صوت^(١٧)، وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من عدد الأصوات التي نالها الطاعن

(١٧) تشير المحكمة هنا إلى نص المادة ٣٩ من قانون الانتخاب والتي تقرر "ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت له".

بما يكون معه نعى الطاعن غير مؤثر في نتيجة الانتخاب وفوز على سالم أبو حديدة بعضوية مجلس الأمة دون الطاعن، ومن ثم، يضحى النعي غير منتج وخليفا بعدم القبول".^(١٨)

**** إن إنقاص عدد الأصوات سيكون مؤثرا في نتيجة الانتخاب الخاصة بالمطعون ضده الثاني وهو الفائز بالمركز الثاني بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية رقم ١٤ مما يجعل المصلحة للطاعن متوافرة، الأمر الذي رتب عليه المحكمة قبول طعنه شكلا لتوافر المصلحة، وفي الموضوع حكمت ببطلان انتخاب الفائز بالمركز الثاني، هذا وقد جاء قرار المحكمة في هذا الشأن على النحو التالي:**

"لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل- وفقا للنتائج الرسمية المعلنة- على ٥٥٣ صوتا بينما حصل حمود ناصر الجبري الفائز على الطاعن في ترتيب الأصوات على ٥٦٢ صوتا أي بفارق تسعة أصوات، بينما ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات، أي ما يزيد عن الفرق بين عدد أصوات طرفي الطعن- الطاعن والمطعون ضد الثاني، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتدخل العشرة أصوات الباطلة، سائلة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أوليت في تصويت سري.... والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الثاني الفوز بعضوية مجلس الأمة إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت، بما يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة بالنسبة لحمود ناصر الجبري على نحو تزايدها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحق، ويتعين من ثم إبطال انتخابه".^(١٩)

(١٨) حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٢/٤ دستوري "انتخابات مجلس الأمة الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩".

(١٩) حكم المحكمة الدستورية في طعن رقم ٤ لسنة ٩٢ (دستوري انتخابات مجلس الأمة) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢.

*** واضح مما سبق أن المحكمة قد بنت حكمها على افتراض مؤداه أن الأصوات اتجهت إلى الفائز الثاني، الأمر الذي يترتب معه إعمال أثرها حين إنقاصها من عدد الأصوات فتكون أصواته في هذا الشأن مساوية إن لم تكن أقل من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الحائز على المركز الثالث. وهو هنا افتراض فيه خطأ من وجهين، نوردهما هنا فقط ونترك التفصيل عليهما في إبداء رأينا في الحكمين لاحقاً.

الوجه الأول: إن المحكمة وهي قد قيدت المصلحة فقط بالمرشح الذي سيعود عليه الحكم بمنفعة عملية وفقاً لتحديداتها من المقصود بالمصلحة- على نحو ما أشرنا إليه- وهو أمر وإن كان سليماً في إطار القانون الخاص، فلا يجوز ترديده في إطار القانون العام هكذا ودون تقييد، وعلى وجه الخصوص في ظل قانون الانتخاب الذي يفتح المجال واسعاً للطعن في نتيجة الانتخاب لكل ناخب ومرشح في الدائرة الانتخابية وفقاً لما يقرره نص المادة ٤١ من قانون الانتخاب^(٢٠)، وهو المبدأ الذي تبنته المحكمة ذاتها في حكم لها عام ١٩٨١^(٢١). فالمصلحة إذن متحققة لكل مرشح وناخب في الدائرة بحكم القانون الذي اعتبر طلب إبطال الانتخاب من كل ذي مصلحة في الدائرة إنما يحمي العملية الانتخابية ويحقق مصلحة عامة جديرة بالرعاية والحماية.

أما الوجه الثاني: فيتمثل بخطأ افتراض اتجاه الأصوات الباطلة إلى المرشح الفائز بالمركز الثاني، ومن ثم، استنزالها منه مما يجعله في موضع التأثير بتلك الأصوات وهو الأمر الذي سينعكس على نتيجة انتخابه بالضرورة، ولعله من المفيد أن نبين هنا أنه إذا عمل المبدأ ذاته على جميع المرشحين فإن النتيجة ستكون كما هي معلنة، بمعنى أنه إذا تم استنزال الأصوات الباطلة من الطاعن فإننا سنجد أنه لن يتمكن بحال من الأحوال أن يصل إلى عدد الأصوات التي حصل عليها الحائز على المركز الثاني، إلا أننا نقبل ونوافق مع المحكمة فيما ذهبت إليه من اعتبار أن عدد الأصوات الباطلة والتي كان عددها عشرة أصوات يدخل في دائرة التأثير في مركز الفائز بالمركز الثاني لو صح أنها اتجهت إليه، الأمر الذي يورث عدم التيقن

(٢٠) تنص المادة ٤١ من قانون الانتخاب على ما يلي: "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها".

(٢١) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ١٩٨١.

والشك حول مدى سلامة أصوات الفائز بالمركز الثاني وصحتها مما يقتضي إبطال انتخابه لهذا السبب، مما يستلزم إعادة الانتخاب لاختيار عضو ثانٍ من الدائرة دون أن يقصر ذلك على الحائزين على المركز الثاني والثالث. وهو ما سنعود إلى نقاشه بشكل أكثر تفصيلاً لاحقاً.

**** إن المحكمة قد ارتكزت على الحجة المتعلقة بتحديد مفهوم المصلحة- بالدعوى عموماً- وطبقته في شأن الطعينين القائمين محل التعليق، على الرغم من عدم صحة هذا الاتجاه في إطار القانون العام على نحو ما أوضحناه سابقاً، واستناداً إلى ذلك قررت أن المرشح الرابع والحائز على ٤٧٦ صوتاً لا مصلحة له في الطعن إطلاقاً، ذلك أن استنزال عدد الأصوات الباطلة من الحائز على المركز الثالث (الطاعن) وهو الحاصل على ٣٥٣ صوتاً يبقي الفرق بينه وبين الحائز على المركز الرابع بمقدار ٦٧ صوتاً وهو الأمر الذي لا يترتب عليه أي مصلحة له من الطعن الماثل. وهذا التحليل الذي قدمته المحكمة الدستورية هو الذي استندت إليه في قصر إعادة الانتخاب بين الحائز على المركز الثاني والثالث على سند من القول بأن "الطاعن والمطعون ضده الثاني في مركز معين يجعل لهما الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية رقم ١٤ سالفه الذكر دون غيرهما" (٢٢).

ونعتقد بأن المحكمة قد جاءت باستدلال غير سليم وحجة ضعيفة للانتهاء إلى ما خلصت إليه، وهو ما سنقوم بنقاشه تفصيلاً في موضع آخر، ولكن لا بأس بأن نشير ونحن في هذا الصدد إلى أن البطلان الذي شاب عدد الأصوات التي أصبحت مؤثرة في مركز الفائز بالعضوية الثانية لمجلس الأمة عن الدائرة تستلزم إبطال انتخابه فقط وذلك للأسباب الآتية: إنه بفرض أن مقدم الطعن أحد الناخبين فإن الناخب الذي تقدم بالطعن لا يمكن للمحكمة أن تنكر وجود مصلحة له في الطعن، فلقد قررت تلك المصلحة نص المادة ٤١ من قانون الانتخاب، وهو الأمر الذي أقرته وقبلت به المحكمة في حكم سابق لها عام ١٩٨١ حينما قبلت طعناً مقدماً من ناخبي الدائرة التاسعة، ومن ثم، فإن مصلحة الناخب هنا لا تتحقق إلا بإبطال انتخاب الحائز على المقعد

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٤ لسنة ٩٢ المشار إليه أعلاه.

الثاني وإعادة الانتخاب بالدائرة بشكل مطلق مما يتيح له ولغيره حق الترشيح في الانتخاب أولاً، كما يتيح له ولغيره حرية الاختيار المطلق بين عدد من المرشحين ثانياً، ثم إن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو إنه وبأي حق عمدت المحكمة إلى تنصيب نفسها مقيدا ومحددا للإرادة الحقيقية للناخبين التي تتكلم عنها في حكمها حينما تقيد حرية اختيار تلك الإرادة بمرشحين اثنين فقط ربما لا يكون للناخبين رغبة في إعادة انتخابهما نظرا لتغير ظروف الانتخاب وزمانه والملابسات المختلفة التي صاحبته، فبالنسبة لظروف الانتخاب فقد كانت طبيعة الحملة الانتخابية وانتخاب خمسين عضوا لعضوية مجلس أمة جديد بعد انقطاع دام ست سنوات، حالة فريدة في تشكيل آراء الناخبين وتحديد اتجاهاتهم، ومن ثم، انعكاس ذلك على إرادتهم العامة وقت الانتخاب، وهذا الظرف سيكون مختلفا حتما في ظل انتخابات جديدة ولاختيار نائب واحد عن دائرة بعينها، كما أن الانتخاب العام قد أسفرت نتائجه عن فوز السيد مبارك الدولية في الدائرة ١٦ بـ ٢١٩٣ صوتا. وحيث إن الانتخاب سيعاد دون اشتراك الفائز الأول باعتباره مرشحا من المرشحين فإن عدد الأصوات التي حصل عليها سيشكل ظرفا إضافيا جديدا يؤثر في نتيجة انتخابات الإعادة حتما^(٢٣)، وهو الأمر ذاته الذي يقال بالنسبة

(٢٣) انتخابات الإعادة في رأينا ليست إلا ضربا من ضروب الانتخابات التكميلية، باعتبار أن الانتخابات التكميلية هي التي تأتي لاستكمال المدة المتبقية من العضوية السابقة لأي سبب من الأسباب المؤدية لانتهاؤ العضوية قبل مدتها المقررة، سواء أكانت أسبابا طبيعية مثل الوفاة، أم أسبابا قانونية مثل فقدان شرط من شروط العضوية، أو حتى لو كانت لأسباب إبطال الانتخاب الأول وإعادة الانتخاب، لأن الانتخابات المعادة لا تمنح العضو المنتخب فيها مدة جديدة، وإنما تكون مدته لاستكمال مدة سلفه فقط، كما أن العضوية تكون ثابتة للعضو السابق الذي قررت المحكمة إبطال انتخابه وتعتبر أعماله خلال تلك الفترة أعمالا صحيحة عملا لواحدة من فكرتين، إما لأن عضويته ثابتة إلى يوم قرار البطلان، أو أعمالا لفكرة نظرية الموظف الفعلي.

-عضو فعلي- وهو ما يعني أن المدة للعضو الجديد في حال إعادة الانتخاب تكون لاستكمال المتبقي من مدة سلفه، وفي بيان أسانيد أخرى بشأن أن مجرد تقديم الطعن الانتخابي لا يؤدي بحال إلى فقدان النائب لمقعده طالما لم يحكم بعد ببطلان الانتخاب راجع د. صلاح الدين فوزي "النظم والإجراءات الانتخابية" ١٩٨٥ ص ٤٤٤-٢٤٥.

للدائرة ١٤ في شأن الفائز الأول الحائز على ٦١٠ أصوات. وفضلا عن ذلك فإن إرادة الناخبين الحقيقية والتي كانت أحد أسانيد المحكمة الدستورية لإبطال الانتخاب تقتضي أن يعلن البطلان ويترك الاختيار لمحضر إرادة ناخبي الدائرة دون قيد مسبق أو شرط محدد كما فعلت في حكمها حينما قيدت الانتخاب بالحائزين على المركز الثاني والثالث فقط.

- وأخيرا وليس آخرا فإن الجهة المختصة من الناحية الدستورية بإعلان خلو المقعد النيابي والطلب من السلطة التنفيذية إجراء انتخابات تكميلية للدائرة- وهي انتخابات يفترض فيها أن تمر بجميع الإجراءات بدءا من تقديم طلبات جديدة.. وانتهاء إلى عملية الانتخاب والفرز وإعلان النتائج دون قيد أو شرط، هي السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة وفقا لنص المادة ٨٤ من الدستور والتي تقرر "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه..."، فهذا النص مطلق في أحقية المجلس في إعلان مثل ذلك الخلو والطلب من السلطة التنفيذية إجراء الانتخابات وفقا لما هو وارد في نص المادة ١٨ من قانون الانتخاب^(٢٤). هذا ونكتفي هنا بهذا القدر على أن نعود لمناقشة مستفيضة حول الموضوع في موضع لاحق من هذه الدراسة.

٤ - المحكمة قررت بأن وجود أصوات باطلة تؤثر في صحة انتخاب من يلحقه أثر تلك الأصوات لو أنها اتجهت إليه:

قضت المحكمة في حكمها المذكورين بأنه لا يكفي وجود أصوات باطلة ليترتب عليها أثر قانوني مباشر مؤداه بطلان الانتخاب، بل إنها قررت بأن بطلان الانتخاب يلحق فقط المرشح الفائز الذي لو افترض أن تلك الأصوات

(٢٤) ذهب البعض الذي بنى دراسته على بحثنا هذا قبل نشره، في محاولة للرد على ما قلنا لترجيح رأي آخر مؤداه جواز عدم إعادة فتح باب الترشيح في الانتخابات التكميلية، ونعتقد أنه رأي يفتقد الحجة المؤيدة له لأنه رأي مرسل، انظر د. فتحي فكري، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

قد اتجهت إليه فإن نتيجة انتخابه ستتأثر من جراء ذلك، بمعنى أنه لو تم إنقاص عدد تلك الأصوات الباطلة من الأصوات التي حصل عليها لكان حائزا على أصوات تقل عن تلك التي حصل عليها المرشح الذي يليه بالترتيب. هذا وقد أبرزت المحكمة أن أساس حكمها في هذا الشأن يرجع إلى إعمال نص المادة ٣٩ من قانون الانتخاب والتي تستلزم أن يتم انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا كان هناك شك حول وجود أصوات باطلة وحيث إن عدد الأصوات الباطلة يؤثر في نتيجة الفائز لو تم استنزاله منه. فإن الشك وعدم التيقن سيلحق صحة انتخاب ذلك الفائز لأنه لم يعد أمرا متيقنا بأن الأصوات الصحيحة التي حاز عليها هي التي حسمت النتيجة لصالحه وجعلته يفوز بعضوية مجلس الأمة، لذلك فإن هذا الأمر كان مبدأ أساسيا تبنته المحكمة وجعلته معيارا حاسما في قبول الطعن أو رفضه في شأن صحة انتخاب المطعون ضدهم في الطعنين محل هذه الدراسة، لذلك حكمت المحكمة برفض الطعن في صحة انتخاب على سالم أبو حديدة لأنه لا يزال وحتى بعد استنزال الأصوات العشرة الباطلة من عدد الأصوات التي حاز عليها بعيدا في عدد أصواته عن الحائز على المركز الثالث حيث إن أصواته بعد استنزال الأصوات العشرة الباطلة هي ٦٠٠ صوت، في حين أن الطاعن حاصل على ٥٥٣ صوتا، وقد كان موقف المحكمة مختلفا في شأن الطعن الموجه للفائز بالمقعد الثاني إذ أنه حصل على ٥٦٢ صوتا وباستنزال الأصوات العشرة الباطلة أصبح أصواته الصحيحة يقينا هي ٥٥٢ صوتا مما يضعه في مركز أقل من الحائز على المركز الثالث لذلك قررت بطلان انتخابه.

ولقد تكرر الأمر ذاته بالنسبة للطعن الذي تقدم به مسلم محمد البراك، إذ أنه حصل على ١٣٤١ صوتا، بينما حصل الفائز بالمقعد الثاني على ١٣٥١ صوتا، فإذا ما تم استنزال الأصوات الباطلة وعددها ١٦ صوتا فإن أصوات الفائز بالمركز الثاني والصحيحة يقينا هي ١٣٣٥ صوتا، مما يضعه في مركز أقل من الحائز على المركز الثالث، لذلك قررت بطلان انتخابه. هذا وقد أوردت المحكمة قرارها المذكور على النحو التالي:

"لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل وفقا للنتائج المعلنة- على ١٣٤١ صوتا، بينما حصل المطعون ضده على ١٣٥١ صوتا، وهو الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات، أي بفارق ١٠ أصوات، وقد ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة ستة عشر صوتا، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات- الستة عشر- الباطلة سالفة الذكر في التصويت، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير تلك الأصوات التي أدليت في ظل تصويت سري، يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه مما يترتب على ذلك عدم إمكان الوقوف على مَنْ من المرشحين كانت تلك الأصوات من نصيبه، بما يصم عدد الأصوات المعلن حصول كل من طرفي الطعن عليهما بعدم الدقة، وينفي عنهما الطمأنينة، ويجعلها وقد ران على صفحتها الفساد والخلل، فاقدة لركيزة السلامة وثبوت اليقين، حتى يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، بما من شأنه عدم التعرف على قدر الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل منهما، والتي من شأنها إكساب المطعون ضده الفوز بعضوية مجلس الأمة إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، بما شكك في صحة النتيجة المعلنة لانتخاب المطعون ضده، على نحو تزايلها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحق، ويتعين من ثم إبطال انتخابه.

٥ - المحكمة تعلن أن نتائج الانتخاب يجب أن تكون إعلانا للإرادة الحقيقية للناخبين، وأن حقها في الرقابة على الطعون الانتخابية يمتد ليشمل ذلك:

قضت المحكمة وهي في صدد بحث الطعون محل الحكمين الحاليين بأنه يجب أن تكون نتائج الانتخاب تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الحقّة للناخبين، الأمر الذي يجعل المحكمة في حقيقة الأمر وواقعه في مواجهة منازعة تتصل بصحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب - وعليه، فإن المحكمة قد

حددت مدخلها على الموضوع من خلال مسألة قانونية وهي قرار إعلان النتيجة، فهل هذا القرار الذي أعلنت النتائج به ووفقا له قرار يعكس حقيقة الإرادة العامة لناخبي الدائرة، أم أنه جاء معيبا بشكل أضحى معها غير معبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، فإذا كان الاحتمال الأول هو القائم فلا مجال للتشكيك بصحة ذلك القرار، أما إذا كان الاحتمال الثاني هو القائم فإن المحكمة-كما تقرر هي- تجد أنه من حقها بل هو واجب عليها أن تعتمد إلى ما يتطلبه الأمر من فحص لذلك القرار لبيان ما إذا كان متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وبناء على هذا، وجدت المحكمة أنه لا بد حتى يتسنى لها الوصول إلى الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى صحة القرار المعلن للإرادة العامة من بحث الأمور الآتية:

- فحص ما إذا كان القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا.
- أن تقوم المحكمة- وفي حدود الطعن بمراقبة العملية الانتخابية، بما يستلزمه ذلك من مواجهة للشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين، للتأكد من سلامة ذلك وصحته، كما أنها ستعتمد إلى فحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها.
- بل إن المحكمة تقرر بأنه عليها مراجعة نتائج الانتخاب التي أعلنت استنادا لتلك القواعد والإجراءات.

ولقد بينت المحكمة من خلال هذا العرض حدود رقابتها على العملية الانتخابية ونطاق تلك الرقابة، وأنه من الأمور اللازمة بالضرورة أن تقوم المحكمة بفحصها حتى تصل إلى إظهار الإرادة الحقيقية للناخبين والتي ربما تنتهي نتيجة أعمال تلك الرقابة والفحص إلى إحدى النتائج التالية- باعتبار أن ذلك هو النتيجة الطبيعية للطعن الانتخابي - فهي- أي المحكمة:

- (١) قد تلغى العملية الانتخابية بأكملها، متى ثبت لها أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل.

(٢) أو أن تقوم بناء على الطعن بإلغاء الانتخابات جزئيا متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية الانتخابية وأنه قد أدى إلى تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي المحكمة ببطالان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل.

(٣) أو أن تقوم المحكمة بناء على الإلغاء الجزئي للانتخاب بالنسبة للفائز الذي لحقه ذلك البطلان بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية.

وتعقب المحكمة على سلطتها في شأن ما ترى اتخاذه من قرارات قائلة بأن كل ذلك يتم حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية. إذن المحكمة ترى أنها يجب أن تعلن الإرادة الحقيقية للناخبين، وأنه في سبيل تحقيق ذلك تملك أعمال رقابتها اللاحقة في تلك الحدود وصولا لأحد القرارات المشار إليها أعلاه. ونحن نرى أن المحكمة قد جانبها الصواب في توسيع نطاق اختصاصها أكثر من اللازم رغم اتفاقنا مع معظم ما أورده في شأن أعمال رقابتها وحدودها، وسنقوم بالتعقيب على ذلك وبشكل مسهب في موضع لاحق من هذه الدراسة.

هذا وقد جاء قرار المحكمة المذكور يقضي بما يلي:

وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين، وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم أن المحكمة في حدود الطعن- أن تراقب العملية الانتخابية، فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتخصص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استنادا إليها، والطعن الانتخابي- بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها، متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل، أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا متى وجد

أن الخطأ قد اعتور أحد إجراءات العملية، ويكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطالان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان مَنْ تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية.

٦ - المحكمة قررت أن العبرة بصفة الناخب هي وقت الانتخاب لا وقت إعداد الجداول الانتخابية

لقد أبرزت المحكمة في قرارها الخاص بالطعنين محل الدراسة أن العبرة بما قد يعرض للناخب من أسباب أو عوارض تمنعه أو تسمح له بالمشاركة في الانتخاب- بشرط وجود اسمه في جدول الانتخاب- ينظر إليها وقت الانتخاب لا وقت إعداد الجداول، فربما يكون المرشح ممنوعا من الانتخاب وقت إعداد الجداول لكنه أصبح حائزا لمكنة الانتخاب في وقت الانتخاب، فإن المحكمة ترى إن العبرة بصفته وحالته وقت الانتخاب لا وقت إعداد الجدول، هذا، وقد ساقطت المحكمة رأيها المذكور على النحو التالي:

وفي غير هذا النطاق تضحي حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد، بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية أيا كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك، فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتقائه بهذا الخصوص رهن بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب- حينئذ- من استعمال حقه الانتخابي من عدمه، لا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين- إعداد الجدول الانتخابي النهائي، وتوقف الحق في التصويت..

٧ - الموضوعات التي لم تفصل فيها المحكمة:

لئن كانت المحكمة الدستورية قد وفقت في الفصل في معظم الأمور التي عرضت عليها أو طلب منها الفصل فيها، إلا إنها وعلى الرغم من ذلك فقد فات عليها الفصل في مسائل كان لا بد أن تفصل فيها، وخصوصا أن

لائحة المحكمة الدستورية قد مكنت هذه المحكمة من التعرض لكل المسائل الفرعية التي ترتبط بموضوع الدعوى الأصلي، وذلك حينما قررت وبشكل واضح بأنه "تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية" (٢٥).

وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة لم تفصل على الأقل في مسألتين من المسائل الفرعية التي كان لا بد من أن تقوم بذلك في شأنهما:

الأولى: إنه وعلى الرغم من أن المحكمة قد قررت بأن لها أن تراقب العملية الانتخابية بما يمكنها- وفي حدود الطعن- كما قررت هي ذلك، أن تقوم بمراجعة الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، بما في ذلك النتائج، وتضيف المحكمة والطعن الانتخابي- بعد- قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها ويوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل قد اعتور أحد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة" (٢٦).

نقول إنه على الرغم من تقرير المحكمة لذلك، فإنها لم تتصد..... لإبراز المعيار الذي يمكن استنادا إليه إلغاء العملية من جهة، أو إلغاء العملية الانتخابية جزئيا من جهة أخرى، والأسس التي يمكن أن تكون سندا لمثل هذا المعيار بما يحقق تسييا وتأصيلا مهماً لحكمها على نحو تنجلي معه إمكانية معرفة أي من العيوب يعتبر عيبا جوهريا يلحق العملية الانتخابية بأكملها فيقضي عليها، الأمر الذي يستوجب إلغاءها كلية في الدائرة وإعادتها، وما هو العيب- والخطأ- كما سمته المحكمة الدستورية الذي يلحق أحد إجراءات العملية، ومن ثم، لا يستوجب ذلك إلا بطلان ذلك الإجراء بما يرتبه من أثر

(٢٥) انظر المادة ١٢ من لائحة المحكمة الدستورية الصادرة في ٦ مايو ١٩٧٤.

(٢٦) انظر حكم المحكمة الدستورية محل التعليق.

إلى إبطال انتخاب من لحقه أثر ذلك الإجراء الباطل فقط، دون أن يصل إلى حد إلغاء العملية الانتخابية بأكملها^(٢٧).

بل لقد ساقَت المحكمة الدستورية مثالا واحدا وهو لا يعتبر معيارا دقيقا لما يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية حينما أشارت إلى أن إلغاء العملية الانتخابية بأكملها ربما يتم متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، إذا تبين أن العيب أصاب جميع المشتركين، وهو ما يوجب في هذه الحالة إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، أما إذا كان العيب قد لحق إجراء واحدا في العملية الانتخابية وأدى إلى تعديل النتائج فإن المحكمة ستقتضي بالإلغاء الجزئي للانتخاب فقط بما قد يرتبه ذلك من بطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية.

فالمحكمة لم توفق إطلاقا حينما لم تحدد المعيار الفاصل بين العيب المؤدي لإلغاء العملية الانتخابية بكاملها والعيب الذي يؤدي إلى إلغاء الانتخاب جزئيا، ذلك أنها فيما ساقته من أمثلة لما يمكن أن تعتبره في إحداها أنه عيب يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية كاملة، في حين أن الآخر لا يؤدي إلا إلى إلغاء الانتخاب جزئيا، فهي لم تنته إلى تقرير معيار موضوعي دقيق نعتقد بأهمية إرسائه من قبلها.

فالسؤال هنا، هل جميع العيوب التي تلحق العملية الانتخابية واحدة أم

(٢٧) وربما يكون فيما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من قانون مجلس الشعب، ما يعزز فكرة المعيار التي تدعو إليها، وخصوصا أن المحكمة انتهت إلى بطلان انتخاب مجلس الشعب لأنه استند إلى قانون غير دستوري، وتقر المحكمة في هذا الشأن "لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه" انظر ذلك لدى د. عبد الغني بسيوني عبد الله "أنظمة الانتخاب في مصر والعالم" القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٤٥.

أنها على أنواع ودرجات من حيث الأهمية والخطورة؟ إذن لماذا لم تبين المحكمة ما يعتبر عيبا جوهريا ويستحق إلغاء العملية الانتخابية كاملة ولو كان قد لحق إجراء واحدا بعينه، من هنا نرى أن المحكمة لم تتعرض للفصل في مسألة فرعية رغم كونها في غاية كبرية من الأهمية تكمن في تحديد المعيار الفاصل بين ما يعتبر عيبا جوهريا يلغي الانتخاب في الدائرة كاملا، وما هو دون ذلك مما لا يؤثر إلا في إلغائها جزئيا إذا كان ذلك الإلغاء يؤدي إلى تصحيح العملية الانتخابية، وتطهيرها مما يلحق بها من عيب.

.....وعليه، فإننا نعتقد أن الفقه مطالب بمساعدة المحكمة في تلمس المعيار المناسب في هذا الشأن، ويمكن تداول العيوب الآتية بمناسبة تحديد ذلك المعيار بالنقاش والتمحيص: تزوير الانتخاب- وعدم أهلية الفائز للترشيح- وشراء الأصوات- والتصويت العلني- وتصويت أبناء الأسرة الحاكمة- وتصويت الموقوفين عن الانتخاب والمحرومين منه، وأثر كل عيب من هذه العيوب في العملية الانتخابية. وصولا إلى إقامة معيار لما يمكن أن يعتبر عيبا جوهريا أو جزئيا والأثر الذي يرتبه كل منها في العملية الانتخابية.

الثاني: أما الأمر الثاني الذي لم تبحثه المحكمة الدستورية في الطعن المقدم إليها على الرغم من صراحة دفع أحد المطعون ضدهم به.

فهو أعمال قاعدة "قسمة الغرماء" في شأن الأصوات الباطلة- إن وجدت- ويسند المطعون ضده دفعة على هذا الأساس قائلا "اللهم إلا اذا افترضنا جدلا إن هذه الأصوات الباطلة قد أعطيت للمرشحين الفائزين وحدهما وهو ما يحاول أن يقول به الطاعن، وهو افتراض ليس عليه دليل، إذ إن الانتخاب يجري بالاقتراع السري، فإذا كان الحال كذلك فإن مبادئ العدالة والمساواة بين المرشحين تقتضي أن تستبعد تلك الأصوات في حالة بطلانها من حساب الأصوات التي أعطيت لجميع المرشحين الفائزين وغير الفائزين على أساس قاعدة "قسمة الغرماء" ونتيجة لذلك تبقى العملية الانتخابية التي تمت في تلك الدائرة سليمة ولا محل لإبطالها كما يدعي الطاعن، وبالتالي

يبقى المطعون ضده الأول هو الفائز الأول، والمطعون ضده الثاني هو الفائز الثاني والطاعن هو الثالث^(٢٨).

وعلى الرغم من وضوح الطلب المذكور أعلاه- وبغض النظر عما قد يستند إليه من حجة قوية كانت أم ضعيفة- كان لازماً على المحكمة الدستورية وهي في سبيلها للفصل في الموضوع الأصلي للطعن، أن تعرض لهذه المسألة الفرعية التي تمت إثارتها، وخصوصاً أن المحكمة ستكون أمامها عدة احتمالات ستقوم بترجيح أحدها على بقية تلك الاحتمالات وصولاً للحكم في الموضوع الأصلي، وحيث إن الخيارات التي كانت أمام المحكمة لا تخرج عن الاحتمالات الآتية:

- ١ - أن الأصوات الباطلة اتجهت للفائزين بالمركز الأول والثاني، ومن ثم، ما تأثير استنزالها منهما.
- ٢ - أن الأصوات الباطلة اتجهت لأحد المرشحين الآخرين، ومن ثم، ما تأثير استنزالها من أحدهم عليه.
- ٣ - أن الأصوات الباطلة لا يعلم أين اتجهت- فما تأثيرها على الانتخاب.
- ٤ - أن الأصوات الباطلة- بعدها- تؤثر في الفائز بالمركز الثاني لو أنها اتجهت إليه- واستنزلت منه.
- ٥ - أن الأصوات الباطلة- بعدها- تضع الحائز على المركز الثالث بموضع انعدام مصلحة لو أنها اتجهت إليه- واستنزلت منه.

لذلك كله كان حرياً بالمحكمة أن تعرض لجميع هذه الاحتمالات وتبرز أسباب استبعادها لكل احتمال من الاحتمالات، بما في ذلك أسباب طرحها

(٢٨) انظر الحكم رقم ٤ لسنة ٩٢ دستوري انتخابات مجلس الأمة، ونود أن نشير هنا إلى أن نقدنا لحكم المحكمة في عدم بحث فكرة "قسمة الغرماء" ليس لقناعتنا به أو تبيننا له بالضرورة، وإنما لكونه دفعاً قدم فعلاً من قبل أحد المطعونين بصحة انتخابهم، بما يستتبع تناول المحكمة له لغرض استبعاده أو استبقائه حسبما تراه من رأي وتكونه من قناعة، لكن تجاهل الدفع هكذا هو ما حملنا إلى نقد توجه المحكمة.

جانبا عدم الأخذ بقاعدة - قسمة الغرماء - لجعل تأثير الأصوات الباطلة تأثيرا حياديا في النتيجة، إلا أن المحكمة لم تعرض ولم تتصد إلا لبحث احتمال وحيد فقط وهو بافتراض أن هذه الأصوات قد اتجهت إلى الحائز على المركز الثاني، وحيث إن عدد الأصوات الباطلة سيكون مؤثراً في نتيجة الانتخاب لو ثبت ذلك حقيقة، استنادا إلى ذلك وإعمالا بمبدأ من يقع في دائرة التأثير فقط- أسست المحكمة حكمها ببطلان انتخاب الفائز بالمركز الثاني، واتجه نظرها فقط لبحث هذا الاحتمال دون التعرض لجميع الاحتمالات الأخرى، والعمل على تنفيذها واستبعادها واحدا تلو الآخر، وهو الأمر الذي لم توفق فيه في رأينا.

المبحث الثاني

في بيان الأسس والقواعد الدستورية والقانونية الحاكمة للطعون الانتخابية

الطعون الانتخابية تعتبر إحدى المسائل المهمة جدا في مجال بحث العملية الانتخابية، نلکم أنها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات، وتطهيرها مما عساه قد يلحق بها من عيوب أو مثالب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئيا أو برمتها، سواء أكانت تلك الجهات برلمانية أم قضائية. فلا بد من أن يكون لكل مسألة قانونية من أداة تحركها ووسيلة تضعها في موضع التنفيذ بما يستلزمه ذلك من الفحص والمراجعة، وهذا هو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسة الانتخابية.

ونظرا لأهمية مثل هذه الطعون والدور البالغ الذي تلعبه، فإنها تخضع لمجموعة من الضوابط والقيود التي تبين جهات الاختصاص بالنسبة لها، وأسباب تحريكها والعيوب التي ترد عليها، وكيفية تحريكها، وغيرها من المسائل المهمة المتعلقة بها، لذلك سنعمد في هذا المبحث إلى موجز- على قدر ما يسمح به المقام - للأسس والقواعد الحاكمة لموضوع الطعون

الانتخابية، سواء تلك التي وجدت في نصوص دستورية أو جاءت بقواعد قانونية وذلك إبراز لتلك الأسس وأهميتها في معالجة موضوع الطعون الانتخابية وما تخالطه من ظروف واعتبارات مهمة لا بد من الوقوف عليها. وعليه، فإن الأسس والقواعد الحاكمة لموضوع الطعون الانتخابية هي ما يلي:

أولاً: المجالس النيابية هي المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضائها، وهذا هو الأصل^(٢٩)

تتبنى النظم السياسية اتجاهين أساسيين في شأن الجهة المختصة في الفصل في صحة العضوية، الاتجاه الأول يجعل ذلك من اختصاص المجلس المنتخب وحده،

دون غيره من الجهات الأخرى،^(٣٠) في حين يذهب الاتجاه الآخر إلى تفصيل وتغليب الرأي الذي يرى إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية المجالس لجهات قضائية نظراً لما لهذا الموضوع من جوانب قانونية تستلزم توافر القدرة على بحثها لمن يتصدى لها، والقضاء في رأي هؤلاء خير من

(٢٩) حينما ذهب للقول بأن الأصل هو أن يكون الفصل في العضوية للبرلمان، فإنني أرى ذلك في ضوء استقرائي للعديد من الأنظمة السياسية ومتابعتي لها، حيث إنها تعتبر ذلك أحد عناصر مبدأ الفصل بين السلطات، وهو التوجه الذي تبناه الدستور الكويتي في رأيي وحسب دراستي للدستور الكويتي، ويبقى للرأي الآخر حجته وأسانيده كما عرضت لها في مواضع أخرى، ولكن يظل ترجيحي واضحاً للرأي الأول. انظر في بيان موقف الفقه واختلافه حول هذا الموضوع د. عثمان عبدالملك الصالح "الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت" ص ٤٣.

(٣٠) تبني الاتجاه الأول العديد من الدساتير، ومنها المصري الصادر عام ١٩٧١ في المادة ٩٣، كما تنص على ذلك أيضاً المادة ٣ من الدستور اللبناني حيث تقرر "للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم، ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما، إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء، كما يتبنى هذا الاتجاه الدستور الأردني في المادة ٧١ منه، والدستور الصومالي في المادة ٥٩ منه، والدستور الموريتاني في المادة ٢٨ منه، والدستور السوداني في المادة ١٣٧ منه، انظر ذلك لدى د. شمس مرغني علي "القانون الدستوري" ١٩٧٨.

يكون مؤهلاً لأداء هذا الدور. ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التجارب الدستورية في النظم البرلمانية قد أثبتت أن استقلال البرلمانات بالفصل في صحة عضوية أعضائها أظهر عدم قدرتها على هذا الفصل لما يحتاجه من خبرة قانونية وقضائية.^(٣١)

هذا، ويعتبر الاتجاه الأول الذي يمنح البرلمان حق الفصل في صحة عضوية أعضائه هو الاتجاه الأكثر وضوحاً بين دول العالم، وهو الاتجاه الذي كان سائداً بشكل أكبر في القرن التاسع عشر بل حتى في القرن العشرين، ففي بريطانيا على سبيل المثال، ظل البرلمان يتولى الفصل في عضوية أعضائه حتى عام ١٨٦٨، بل لا يزال هذا الأمر مستمراً على الرغم من صدور قانون يعطي المحكمة الفصل في تلك العضوية فلا يوجد ما يمنع البرلمان من التصدي للفصل في صحة انتخاب أعضائه. وفي فرنسا استمر البرلمان هو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ والذي أسنده لجهة قضائية. هذا، ولا يزال العديد من الدول يسير على هذا الاتجاه، ومن ذلك ما نص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية في البند الأول في الفقرة الخامسة من مادته الأولى والتي تقرر " لكل مجلس الفصل في شأن انتخابات أعضائه، وإعلان

(٣١) انظر د. سعد عصفور "النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١" ص ٢٠٣، والاتجاه الثاني فقد تبناه الدستور المغربي المادة ٩٧ منه، انظر ذلك لدى المرجع السابق. كما تبني هذا الاتجاه النظام الدستوري الإنجليزي منذ عام ١٨٦٨، بعد أن كان يختص به البرلمان ذاته، فبعد هذا العام أصبح الاختصاص منعقداً للمحكمة المسماة قسم محكمة المالكة Queen's Bench Division والتي تتكون من قاضيين يقومان بمثل هذا الدور، انظر ذلك لدى "Constitutional & Administration Law" 1981 de Smith - p.263 وعلى الرغم من ذلك فإن البرلمان يستطيع أن يمارس هذا الاختصاص دون وجود مانع يحول بينه وبين القيام بذلك، انظر المرجع السابق صفحتي ٣٢٢، ٣٢٣. - هذا وقد تبني الدستور الفرنسي هذا الاتجاه منذ صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨، انظر ذلك لدى د. عثمان عبدالمك الصالح "الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت" منشورات مجلة الحقوق - ١٩٨٦ ص ٤٣.

نتائجهم، وبيان أحوال فقدانهم العضوية لفقدان الأهلية..." وهذا منهج واضح في تغليب مبدأ إسناد الفصل في العضوية للبرلمان نفسه دون أي جهة أخرى^(٣٢). بل إن القضاء المصري ممثلاً بالمحكمة الإدارية العليا، قد أصدرت حكماً لها في الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ ق- في جلسته ٩ فبراير ١٩٩١ انتهت فيه إلى "فالمجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب، سواء كانوا منتخبين أو معينين، مطعون أو غير مطعون في عضويتهم، تأسيساً على صحة العضوية أمر يتصل بالنظام العام الدستوري والسياسي المصري الذي يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته"^(٣٣).

هذا، ويعتبر هذا المبدأ تطبيقاً مهماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، والذي من مقتضياته أن تتولى كل سلطة من السلطات القيام بجميع الأمور المتعلقة بشئون هذه السلطة، إدارياً ومالياً، ومن حيث الوظائف التي تقوم بها، ومن هنا، فإن التأكيد على هذا المبدأ وترسيخه هو الدافع الأساسي وراء تبني هذا الاتجاه والدفاع عنه. وقد أثار الفقهاء العديد من التساؤلات حول مدى اتفاق قيام القضاء بالرقابة على أعمال البرلمان، بل والفصل في صحة انتخاب أعضائه مع مبدأ الفصل بين السلطات^(٣٤) وقد استخدم مبدأ الفصل بين

(٣٢) انظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية حيث ينص في البند الأول من فقرته الخامسة من المادة الأولى على ما يلي:

Each house shall be the judge of the elections, returns and qualifications of its own members

وقد حاول البعض دون مبرر تحت حجة رفض منح المجالس المنتخبة هذا الاختصاص، وحينما لم يجد حجة للرد على توجهات عدد كبير من الدول الغربية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية لمنح هذا الاختصاص للبرلمان نفسه ذهب إلى القول "إن الرأي العام في مثل تلك الدول له رقابة لا يستهان بتأثيرها في أنشطة السلطات العامة وإن الرأي العام في عالمنا يصل إلى العدم" وهي حجة واهية ومبسورة دون شك، انظر د. فتحي فكري، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

(٣٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ فبراير ١٩٩١.

(٣٤) انظر هذا النقاش لدى Geoffrey Marshall "Consultational Theory" 1980 P.P.110-111.

السلطات مبررا للأخذ بمبدأ استقلال البرلمان بمهمة الفصل في صحة العضوية، تماما كما استخدم مبررا لإسناد هذه المهمة للسلطة القضائية، فمن الآراء ما يذهب إلى اعتبار استقلال البرلمان بالفصل في صحة أعضائه من المبادئ المقررة في النظم البرلمانية من أجل تأمين أعضاء مجلس الشعب من حيث عضويتهم ضد تدخل السلطة التنفيذية، وجعل الفصل في المسائل التي تتصل بهم من اختصاص البرلمان وحده^(٣٥).

أما المنادون بالاتجاه الآخر فإنهم يرون بأن إعطاء سلطة الفصل في صحة العضوية للبرلمان هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، استنادا إلى أن النزاع في صحة العضوية لا يختلف عن سائر المنازعات التي يجب أن يختص القضاء وحده وليس البرلمان بالفصل فيها^(٣٦). هذا، وقد أيدت محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ٧) هذا المبدأ حينما قررت ما يلي:

"إن التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات وتفسيره على أنه مطلق بينها توصلا إلى الدفع بعدم ولاية القضاء بنظر الدعوى لا يستقيم دستوريا.. وتضيف المحكمة "ولذلك فإن أعمال السلطة التشريعية لا يمكن المساس بها من جانب السلطة القضائية مادامت تلتزم حدودها وتحترم الدستور والقانون، أما إذا تجاوزت تلك الحدود فإن من حق القضاء التدخل لحماية سيادة القانون وحقوق الأفراد دون أن يكون في ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لأن الأمر هنا يتعلق بممارسة السلطة القضائية لوظيفتها وهي الفصل في الدعاوى (المادة ١٦٥ من الدستور) " وتضيف المحكمة على ما قرره قائلة " إن اختصاص مجلس الشعب بفحص الطعون في عضوية أعضائه ليس اختصاصا أصليا سواء بالنظر إلى الوظيفة الأصلية لمجلس الشعب في التشريع والرقابة أو بالنظر إلى الاختصاص الأصلي للسلطة القضائية بالفصل في المنازعات - بل هو اختصاص استثنائي - ولذلك ينبغي

(٣٥) انظر د. سعد عصفور مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣٦) انظر د. سعد عصفور مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤.

أن يفسر هذا الاختصاص تفسيراً ضيقاً بحيث لا يفتأت على الاختصاص الأصلي للسلطة القضائية^(٣٧)(٣٨).

وعلى الرغم من ذلك، فإن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب المصري قد قررت وبشكل حاسم في رأي لها- أقره مجلس الشعب المصري- تحديداً لمعنى المادة ٩٣ من الدستور إلى أنه "يختص المجلس وحده دون غيره بالفصل في صحة عضوية أعضائه. فلا اختصاص لمحكمة النقض في التحقيق في صحة عضوية مَنْ لم يقدم طعناً، وهذا المبدأ منذ دستور ١٩٢٣".

وتضيف اللجنة " الواقع أن للمجلس سلطة دستورية مطلقة لا تخضع لرقابة أي سلطة أخرى".

وتعقب بعد ذلك في موضع آخر قائلة " ومهمة المجلس في الفصل في صحة العضوية ليست تشريعية بل هي مهمة برلمانية يأخذ فيها وحده اختصاص الفصل فيها لاعتبارات سياسية..."

وتختتم هذا الجزء من الموضوع مؤكدة وقد استقرت أحكام القضاء في جميع الأنظمة الديمقراطية على عدم التعرض للأعمال البرلمانية...^(٣٩).

ومما تقدم يمكن لنا أن نخلص إلى نتيجة مهمة جداً في هذا الخصوص هي أن الرأي الذي يذهب إلى إسناد مهمة الفصل في صحة العضوية

(٣٧) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٧) في شأن الاستئناف رقم ٣٩١٣ لسنة ٩١ ق والصادر بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٦ "أشار إليه د. سعد عصفور في مرجعه السابق".

(٣٨) اجتهد البعض في الرد على رأينا، ورأى الفريق القائل بأن اختصاص نظر الطعون أولى به القضاء نفسه حجج مرسلة مبعثرة غير مسنودة، مدعياً وهن الأسباب القانونية للرأي الذي يحاول الرد عليه على الرغم من وهن حجته وضعفها بالشكل الذي ذكر انظر د. فتحي فكري، مرجع سبق ذكره، ص ٨ وما بعدها.

(٣٩) انظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والقانونية لمجلس الشعب المصري لدى د. عمرو فؤاد "مبادئ القانون الدستوري" - ١٩٨٩ صفحة ٣٧٥ إلى ٣٨٨.

"للبرلمان" هو الرأي الأكثر مشايعة واتباعاً من قبل العديد من الأنظمة الدستورية، فضلاً عن الآراء الفقهية، والأحكام القضائية، وهو ما برز جلياً من العرض المتقدم.

ونود أن نقرر ونحن في هذا الصدد إلى أننا نميل إلى إسناد مهمة الفصل في عضوية أعضاء المجالس البرلمانية إلى المجالس المنتخبة، على الرغم من إدراكنا لما في ذلك من سلبيات غير خافية تتمثل في احتمال عدم التزام هذه المجالس لأسباب الحيطة اللازمة، فضلاً عن افتقارها إلى الخبرة القانونية التي تعتبر إحدى مميزات السلطة القضائية على نحو لا يمكن أن تجارى، فضلاً عن احتمالات خضوع القرارات البرلمانية لتقلبات قاعدة الأغلبية مع ما يصاحبها من مداراة ومراعاة لاعتبارات سياسية بحتة، وميل لتكتلات حزبية أو فئوية^(٤٠). نقول على الرغم من كل ذلك إننا نعتقد أن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن يتم إسناد هذه المهمة إلى البرلمان ذاته، تحقيقاً لمبدأ ضمانات استقلال البرلمان والتي هي إحدى النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات^(٤١)، فلا يمكن أن يتحقق ذلك الاستقلال ما لم تكن ضمانات استقلال البرلمان وأعضائه مكفولة بشكل متكامل توصل الباب أمام أي جهة أو سلطة للتدخل في أعماله^(٤٢) أو تشكيله أو التأثير فيه بشكل أو بآخر وهذه الضمانة تعد مدخلاً أساسياً لاضطلاع العضو بمهام عضويته باستقلال تام على نحو ما تقرره المادة ١٠٨ من الدستور الكويتي من أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه".

(٤٠) انظر في المعنى ذاته د. سعد عصفور مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٩.
(٤١) انظر في إيراد حجج مماثلة، تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمجلس الشعب المصري المؤرخ ٢٨/٤/٨٠ سبقت الإشارة إليه.
(٤٢) تبنى القانون المصري أن جهة الاختصاص في منازعات القيد في جداول الانتخاب للقضاء العادي كما هو الشأن في فرنسا، انظر ذلك لدى د. سعاد الشرقاوي ود. عبدالله ناصف "نظم الانتخاب في العالم وفي مصر" دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٠٢.

هذا وقد أحاطت الأنظمة الدستورية المختلفة أعضاء البرلمان بالعديد من الضمانات التي تهدف أساساً إلى تكريس مبدأ استقلال البرلمان واستقلال أعضائه، وعدم تقييد تلك الحرية أو تحديدها بأي شكل من الأشكال، وقد تنوعت وتعددت صور هذه الضمانات من حصانة موضوعية لما يمكن للعضو أن يبديه من آراء في المجالس، أو حصانة إجرائية، إلى فصل في عضوية أعضائه لأسباب مختلفة وحالات متعددة، من ضمنها ما يتعلق بالطعون الانتخابية فضلاً عن استقلاله في مواجهة أي جهة كانت، إضافة لعدم السماح لرجال القوات المسلحة بالدخول تحت قبته أو حتى الاستقرار على مقربة من أبوابه، فضلاً عن استقلاله في وضع لائحته وأنظمته الداخلية^(٤٣) ... وغيرها من الأمور التي هدفت إلى تحقيق مثل ذلك الاستقلال على أكمل صورته وأفضلها وما يكرس ذلك من أسباب^(٤٤).

ويضاف إلى ذلك، أن قيام المجالس بهذا الأمر يعد اضطراباً بإحدى مهامها الأساسية، وهي مهمة برلمانية تدخل في نطاق عمله واختصاصه لصفته هذه لا لأمر آخر على الإطلاق.

الدستور الكويتي يتبنى مبدأ استقلال البرلمان في الفصل في صحة أعضائه ويفتح الباب لإشراك القضاء.

بعد أن رأينا موقف بعض الأنظمة الدستورية من موضوع الفصل في صحة أعضاء البرلمان، نعرض الآن لموقف الدستور الكويتي من هذه المسألة، ونود أن نقرر بادئ ذي بدء بأن الدستور الكويتي قد سلك موقفاً متميزاً من هذا الموضوع، حيث إنه زاوج بين الفكرتين اللتين وجدتا في الأنظمة الدستورية المختلفة، وصفة المزاجية هذه إحدى خصائص الدستور

(٤٣) انظر في بيان مثل هذه الضمانات تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري، ص ٣٧٩ من المرجع المشار إليه ، وانظر في ذلك أيضاً

مرجع سبق ذكره ص 316 "Supra Constitutional and Administrative law" de Smith

(٤٤) انظر في ذلك J Harvey and L Bather "The British Constitution and Politics" Fifth ed.1982 PP.153-155.

الكويتي في العديد من القضايا^(٤٥). حيث إنه قد تبني - ابتداء^(٤٦) - أن الاختصاص في الفصل في صحة العضوية أمر من اختصاص البرلمان، لكنه لم يشأ أن يوصد الباب أمام خيارات أخرى ممكنة، فقرر - وهذا هو الاستثناء - جواز إسناد هذا الأمر لجهة قضائية للقيام به والاضطلاع بهذا الدور. ولعل هذا الأمر جلي بالنسبة لي بشكل يقطع دابر كل شك من خلال قراءة نص المادة ٩٥ من الدستور والتي يجري نصها بما يلي "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

إذن، واضح أن الدستور الكويتي قد تبني مبدأ إسناد اختصاص الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة للمجلس ذاته، وهو بذلك يؤكد ميله إلى الرأي الأول الذي عرضنا له سابقاً وهو الذي يرى أن البرلمان وحده هو المختص بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، أو هذا ما يجب أن يكون والمبدأ في هذا الشأن^(٤٧).

وقد وفق واضعو الدستور الكويتي حينما تبنوا هذا المبدأ وانحازوا له ولو حاولنا أن نتقصى حقيقة تبني الدستور الكويتي لهذا المبدأ إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات لوجدنا أن الدستور الكويتي قد أناط بالمجلس وعلى نحو كامل الفصل في جميع شئون العضوية الخاصة بأعضائه سواء أكانت

(٤٥) انظر في ذلك بحثنا المعنون "دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع" منشور بمجلة الحقوق، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٨-ص ٩٣.

(٤٦) أوضح الفقه أن إسناد مهمة الفصل في طعون عضوية أعضاء البرلمان أمر يتجاوز اتجاهان، أولهما يولى ذلك للبرلمان نفسه، والآخر للقضاء، وأشار إلى فكرة المزاوجة بين الاتجاهين لدى بعض الأنظمة، انظر في ذلك د. عبدالفتاح حسن "مبادئ النظام الدستوري الكويتي لسنة ١٩٦٨" ص ٢٢٥.

(٤٧) انظر في رأيي يؤيد رأينا هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري، سابق الإشارة إليه، وكذلك د. عثمان عبدالملك الصالح ومع سبق ذكره ص ٤٣ حيث يقول "استجابة للرخصة التي قررتها المادة ٩٥ من الدستور".

راجعة لسبب يتعلق بطعن انتخابي أم غير ذلك من الحالات الممكنة، فالدستور قد أرسى قواعد مهمة في شأن هذا الموضوع قرر بموجبها أن المجلس يختص دون غيره بالأمر الآتي:

١ - الفصل في صحة انتخاب أعضائه، على نحو ما أورده في المادة ٩٥ منه والتي قررت هذا المبدأ بكل وضوح ودون لبس أو غموض ، كما سبق أن أوضحنا.

٢ - إن المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته ، وهذا الأمر قد حسمه نص المادة ٩٦ من الدستور والذي يقرر " مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته " وهذا النص مطلق بحيث إنه يشمل في عمومته الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين، وإن كان من غير الممكن وجود أعضاء معيّنين غير الوزراء، ومن ثم، فإن عضويتهم مرتبطة بصفتهن، وهو ما يترتب عليه فقدانها بانتهاء تلك الصفة.

٣ - المجلس هو المختص وحده بالبت في موضوع إسقاط العضوية .. وقد قررت هذا المبدأ المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك في حالة فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية، ولقد نظمت هذه المادة إجراءات وأسلوب المضي في إسقاط العضوية وقيدتها بشرط موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، باستثناء العضو المعروض أمره بالطبع، وذلك لعدم جواز مشاركته بالتصويت، فلا يكون في عداد الأصوات المحسوبة لهذا الغرض^(٤٨). ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إنما صدرت استناداً لنص العديد من الأمور الخاصة بأعماله، ونص هذه المادة يجري بما يلي " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو

(٤٨) انظر المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ سنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع".
إذن النص السابق يقرر وبشكل قاطع أن المجلس هو الذي يضع لائحته، وهو ما يعني أن اللائحة يجب أن تصدر بقرار خاص من المجلس ، وهو خلاف الشكل الذي صدرت عليه حينما تم سنّها بقانون. وتعتبر مسألة استقلال البرلمان بوضع لائحته أحد أهم امتيازاته وضمانات استقلاله^(٤٩) وربما تكون هذه مناسبة جيدة لدعوة مجلس الأمة لتصحيح هذا الوضع الخاطئ، وإصدار لائحته الداخلية بقرار منه.

٤ - ومن الأمور التي نظمها اللائحة استجابة للفقرة الأخيرة الخاصة بتنظيم الجزاءات التي يمكن أن توقع على العضو الذي يتخلف عن حضور الجلسات بدون عذر مشروع، هو إعطاء المجلس الحق في اعتبار أحد أعضائه مستقيلاً إذا تغيب ولعذر غير مقبول بشكل غير مبرر، ولقد قررت هذا الأمر المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية والتي تقرر " إذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ...، فإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً".

٥ - المجلس هو الذي يعلن خلو المقعد البرلماني لأحد أعضائه لفقدان عضويته لأي سبب من الأسباب. لقد أعطى الدستور لمجلس الأمة وحده حق إعلان خلو المقعد البرلماني الناتج عن فقدان أحد أعضائه لعضويته في المجلس لأي سبب من الأسباب، سواء أكان ذلك للأسباب الأربعة السابقة الذكر وهي إبطال الانتخاب -سقوط العضوية -الاستقالة أو الإقالة، أم غيرها من الأسباب، كما في حالة الوفاة، وهي من الأسباب الطبيعية المؤدية لانتهاء العضوية ولخلو المقعد البرلماني حتماً.

(٤٩) انظر ذلك في كل من

1- de Smith Constitutional and Administrative law. Supra P.316.

J Harvey and L Bather supra ١٤٥. مرجع سبق ذكره ٢-

وعليه، فإن البرلمان وحده فقط يملك الحق في إعلان هذا الخلو إعمالاً لنص المادة ٨٤ من الدستور والتي تقرر "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخه إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. هذا، ويعتبر إعلان المجلس لخلو مقعد أحد أعضائه من المبادئ الراسخة في ظل الأنظمة البرلمانية العريقة مثل النظام البريطاني، وهو اختصاص ينعقد للمجلس وحده دون أي جهة أخرى سواء، وله تبعاً لذلك وحده دون سواء إعلان متى تعقد انتخابات تكميلية على أثر ذلك^(٥٠). وهذا هو المبدأ الذي تبناه الدستور الكويتي في النص السابق، حيث لا يعتبر المقعد خالياً، إلا إذا أعلن المجلس ذلك، مما يتعين معه عدم إعمال قاعدة الخلو التلقائي، على أثر وجود السبب القانوني أو الواقعي لفقدان العضوية، إذ لا تلازم بين الأمرين على الإطلاق. وإذا ما تمت عملية إعلان الخلو من قبل المجلس فعلاً فإنه يتعين على رئيس المجلس إبلاغ رئيس مجلس الوزراء بذلك الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور^(٥١).

هذا، ولقد مارس مجلس الأمة اختصاصه في الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بصحة عضوية أعضائه طوال اثني عشر عاماً منذ عام ١٩٦٣ وهو تاريخ أول مجلس أمة وحتى عام ١٩٧٣ وهو تاريخ إنشاء المحكمة الدستورية التي أسند لها هذا الاختصاص فيما بعد - وفقاً لما سنوضحه لاحقاً - وقد عرضت على المجلس خمسة طعون انتخابية عن الانتخابات المختلفة لمجلس عام ١٩٦٣، ومجلس عام ١٩٧٦، ومجلس عام ١٩٧١.

هذا، وقد تمت مناقشة هذا الطعن في لجنة الطعون الانتخابية المشكلة من قبل المجلس وقد انتهى المجلس عام ١٩٦٣ إلى رفض طعنين قدما في

(٥٠) انظر De smith Supra P.322 مرجع سبق ذكره ص ٣٢٣.

(٥١) انظر نص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

دائرتي الشرق والأحمدي^(٥٢) كما رفض المجلس عام ١٩٦٣ أيضا الطعن المقدم في منطقة الشامية لعدم صحة أسباب الطعن^(٥٣) كما رفض المجلس عام ١٩٦٧ الطعن المقدم في منطقة القبلة بأغلبية ٢٨ صوتا^(٥٤) وفي ١٩٧١ نظر المجلس في ثلاثة طعون انتخابية عن مناطق الشرق-طعنان، والفيحاء طعن واحد وقد قدم الطاعنون تنازلا عن الطعون فوافقت اللجنة على ذلك وعرضت الأمر على المجلس الذي أقر بدوره ذلك^(٥٥).

ونخلص مما تقدم إلى تأكيد حقيقة مهمة مؤداها اختصاص مجلس الأمة الكويتي بنظر جميع الشئون الخاصة بالفصل في عضوية أعضائه، بما في ذلك الفصل في الطعون الانتخابية على وجه التحديد، وهو ما يفهم من حكم نص المادة ٩٥ من الدستور.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أورد الدستور في نص المادة ٩٥ على نحو ما أسلفنا استثناء أجاز بموجبه أن يعهد بالاختصاص الذي هو حق أصيل لمجلس الأمة، إلى جهة قضائية، شريطة أن يتم هذا الأمر بقانون. وقد قرر مجلس الأمة فعلا ومن خلال قانون المحكمة الدستورية الذي عرض عليه إسناد هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية عام ١٩٧٣، وربما يرجع السبب في ذلك إلى إدراك المجلس أهمية العهد بهذا الموضوع الحيوي ذي الحساسية السياسية - بما يفرضه من بحث اعتبارات قانونية وأخرى سياسية - إلى جهة تملك تأهيلا قانونيا كبيرا، وتمرسا في الفصل في المنازعات يمكنها من القيام بمثل هذا الدور وبشكل حيادي أكثر سلامة من المجلس ذاته، رغم علمه علم اليقين بأن المحكمة ستقوم بهذا الدور، في ظل متابعته لها عن بعد، للتأكد مما إذا كان يمكن لها أن تنجح في مثل هذه المهمة الشاقة

(٥٢) انظر في ذلك مضبطة مجلس الأمة بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٣، ص ١٩ إلى ٢٤

(٥٣) انظر في ذلك مضبطة مجلس الأمة بتاريخ ٩/٤/١٩٦٣، ص ٣٠٤ إلى ٢٤.

(٥٤) انظر في ذلك مضبطة مجلس الأمة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٧، ص ٤٥ إلى ٨٥.

(٥٥) انظر في ذلك مضابط الجلستين رقم ٢٤٩/ب، ٢٥٢/أ المؤرختين ١٣/١٦/١٩٧١ ص ٣٦-٣٩، ٣٦-٣٩ على التوالي.

والخطرة في آن واحد أم لا، دون أن يجد في سبيله أية عقبة تمنعه من استرداد هذا الاختصاص مستقبلاً إن رأى لزوماً لذلك، لأنه هو الذي عهد الاختصاص لتلك الجهة القضائية وهو يملك وفقاً لصريح نص المادة ٩٥ من الدستور حق استرداد هذا الاختصاص كلما شاء، سواء وجد السبب المبرر لذلك أو لم يوجد، ذلك أن اختصاصه في هذا الشأن اختصاص أصيل لا حاجة للمبررات ولا للأدلة والبراهين حتى يسترده ويقوم بممارسته من جديد. بل إنه قد يكون في حرمان المجلس صاحب الاختصاص الأصيل من استرداد هذا الحق ما يشكل خرقاً صريحاً لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادتين ٩٥، ٥٠ منه والتي تقرر الأولى منهما عدم جواز التنازل عن الاختصاص- بما يضحى معه أي توجه يفهم منه تنازل أبدي عن الاختصاص مثل الفصل في الطعون الانتخابية باطل بطلاناً مطلقاً حال اعتبار ذلك متعارضاً مع فكرة عدم التنازل عن الاختصاص^(٥٦)، فضلاً عن أن المادة ٩٥ من الدستور التي تقرر وبصريح عبارتها على نحو ما ذكرناه اختصاص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وعلى الأخص فقرتها الثانية حيث تقرر " ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية ".

وهو ما يعني أنه يجوز أن يتم العهد باختصاص الفصل في صحة انتخاب أعضاء المجلس وبقانون لجهة قضائية، وهي المحكمة الدستورية اليوم، دون أن يمنع هذا من أن تكون تلك الجهة مستقبلاً هي جهة قضائية غير المحكمة، فضلاً عن عدم وجود مانع في الأصل يحول دون المجلس واسترداد هذا الاختصاص ليمارسه وحده دون أي جهة سواه.

ولقد صدر قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ليقرر في المادة الخامسة منه أن اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية قد انعقد للمحكمة الدستورية، حيث يجري نص المادة الخامسة بما يلي " تقدم

(٥٦) انظر في اعتبار إسناد الاختصاص في الطعون لمحكمة أو جهة قضائية باعتباره تنازلاً من البرلمان وعن سلطته الدستورية في فحص الطعون - د. عبد الفتاح حسن - مرجع سبق ذكره ص ٢٢٧.

الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور، وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وواضح من هذا النص أنه وعلى الرغم من عهده بهذا الاختصاص للمحكمة الدستورية استعمالاً للرخصة - الاستثناء - الوارد في عجز المادة ٩٥ من الدستور، إلا أنه استبقى للمجلس سلطة تلقي الطعون الانتخابية وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن مع ملاحظة ما أورده لائحة المحكمة الدستورية من أحكام تتعلق بهذا الموضوع، وعلى الأخص أحكام تنظيم أسلوب إحالة تلك الطعون من مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية^(٥٧).

ثانياً : المصلحة في الطعون الانتخابية تختلف عنها في ظل قواعد القانون الخاص:

إن أحد أهم المبادئ القانونية الراسخة هو مبدأ وجود المصلحة لصاحب الدعوى أو الطعن، فلا دعوى دون مصلحة^(٥٨). ومن هنا فإن القضاء حينما ترد إليه دعوى ما من الدعاوى يبحث أولاً وقبل كل شيء في مدى توافر مصلحة لرافعها، فإذا تحقق من وجود ذلك قبلها، وإلا كان الرفض هو مصير تلك الدعوى. والمصلحة قد تختلط في الصفة في الدعوى على الرغم من اختلافهما كونهما فكرتين قانونيتين، ففي الوقت الذي تعتبر فيه الصفة شرطاً من شروط المصلحة^(٥٩) فإن البعض يخلط بين الفكرتين.

والمصلحة - بعد تستلزم توافر ثلاثة شروط أساسية حتى يتحقق وجودها، وهذه الشروط باختصار هي:

(٥٧) انظر نص المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية، ونصوص المواد ٤٢، ٤٣ من قانون انتخاب أعضاء المجلس، والمادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية.

(٥٨) انظر دكتور فتحي والي " قانون القضاء المدني الكويتي " ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٥٩) المرجع السابق ص ٤٥، انظر ما يثيره هذا الموضوع من اختلاف لدى د. محمد عبد السلام مخلص، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩-٧٣.

١ - وجود حق أو مركز قانوني يحميه القانون، والحق يكون محلا للحماية القانونية بصرف النظر عن قيمته^(٦٠). وهذا الأمر يستلزم وجود قاعدة قانونية تحمي الحق، ووجود وقائع تكون محلا لانطباق تلك القاعدة عليها.

٢ - حدوث اعتداء على الحق أو المركز القانوني يؤدي إلى حرمان المدعي الطاعن- من الحصول على المنافع في هذا الحق، أو المركز، وهو ما يقتضي تدخل القضاء لحمايته من خلال تطبيق جزاء القاعدة القانونية^(٦١).

٣ - ثبوت الصفة، ويقصد بذلك أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته^(٦٢). فهو تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى. وعليه، فبمجرد إثبات الحق تثبت الصفة كقاعدة. ومع ذلك، ربما تنفصل مشكلة إثبات الحق أو المركز القانوني محل الحماية، عن الصفة - سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي - وهي تحدث في مثالين هما، إذا كان الحق متعدد الأطراف، وإذا كانت المصلحة القانونية محل الحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة^(٦٣).

والذي يهمنا هنا في هذا الخصوص لغرض - موضوع البحث - هو النوع الثاني، وعليه، نوضح هذا الأمر لأهميته.

فإذا كانت المصلحة القانونية محل الحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة . ففي هذه الحالة، تتوافر الصفة في الدعوى ليس فقط لصاحب الحق أو المركز القانوني الموضوعي، وإنما له ولغيره ممن تهمة حماية هذه المصلحة. ومن الأمثلة التي تبرز هذه الحالة:

(٦٠) المرجع السابق، ص ٤٠ وانظر أيضا د. محمد عبد السلام مخلص "نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ١٩٨١، ص ٣٤.

(٦١) المرجع السابق، ص ٤١، وانظر د. محمد عبد السلام مخلص مرجع سابق، ص ٣٥.

(٦٢) المرجع السابق، ص ٤١-٤٢، وانظر أيضا د. محمد عبد السلام مخلص، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ وما بعدها.

(٦٣) المرجع السابق، ص ٤٢.

دعاوى النقابات والجمعيات:

الدعاوى التي يجيز القانون رفعها من أي شخص بسبب المصلحة المحمية، ومن أمثلتها، الدعوى الشعبية في القانون الروماني، ودعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية^(٦٤).

فإذا ما ثبت توافر الشروط السابقة في رافع الدعوى، كانت مصلحته متحققة في دعواه، ولا فكاك عن قبولها، وعلى الرغم من ذلك، فإن البعض يرى أن المصلحة والصفة تجتمعان في بعض الحالات، بما يدفعهم للقول بأن الاتجاه الحديث يرمي إلى تبسيط الإجراءات بل يرى دمج شروط قبول الدعوى - كما قيل - من صفة ومصلحة وأهلية وحق في شرط واحد لصعوبة التفرقة بينهم^(٦٥).

ولئن حاولنا أن ننظر إلى المصلحة التي تعتبر شرطاً لقبول الطعون الانتخابية لوجدناها في ضوء ما عرضنا له من نقاش، تعتبر مصلحة ذات طبيعة خاصة^(٦٦) نظراً لخصوصية الحق والمركز الذي يسبغ عليه القانون حمايته من جهة وخطورة الاعتداء الذي قد يمس هذا الحق أو المركز من جهة أخرى، نظراً للطبيعة المتميزة والفريدة التي يمثلها هذا الحق بما ينطوي عليه من تحقيق مصلحة عامة لا خلاف حول حساسيتها وخطورة عدم حمايتها، فضلاً عن أن الصفة - وهي التي تثبت وفقاً لشروط محددة لمجموعة كبيرة من الناس - فإنها تعد متوافرة بمجرد ثبوت وجود الحق أو المركز القانوني الجدير بالحماية والرعاية القانونيتين، والصفة في هذه الحالة يمكن أن تنفك عن الحق أو المركز القانوني، وتصبح الصفة دائماً متوافرة - مادام أن الحق أو المركز القانوني المحمي قد ثبت وجوده - نظراً لأنه يهدف إلى حماية

(٦٤) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٦٥) انظر هذا الرأي وتبنيه لدى د. محمد عبد السلام مخلص، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢، ٧٣.

(٦٦) انظر في محاولة لبيان طبيعة المصلحة المحمية في الطعون الانتخابية وهو يقترب رأيه من تحليلنا ورأينا هذا والذي سبق نشره بشكل ملخص، د. محمد الفيلي مرجع سبق ذكره، الصفحات رقم ٦٥ - ٦٩ وقد قسم المصلحة إلى نوعين.

مصلحة جماعية بل ربما يهدف إلى ما هو أبعد وأكبر وأهم من ذلك وهو حماية المصلحة العامة. وهي هنا سلامة العملية الانتخابية من أن تكون عرضة للعبث أو التغيير - بما يجعلها تعبيراً غير حقيقي عن إرادة الناخبين، ومن ثم، يكون هذا العيب - عيب تغيير إرادة الناخبين - قد لحق الانتخابات - وبالضرورة نتائجها، فيكون قد أتى بعد ذلك على تكوين سلطة من أهم السلطات العامة - ألا وهي السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس المنتخب - وهو الأمر الذي يستتبع أن تكون هذه السلطة قد لحق أحد أهم صفاتها وضماناتها عيب خطر وهو فقدانها لصفاتها التمثيلية - باعتبارها ممثلة عن الناخبين وإرادتهم الحقيقية.

وعليه، ولما كان الأمر على هذه الخطورة البالغة فإنه يصدق القول بالطبيعة المتميزة التي يمكن أن تتصف بها المصلحة في شأن الطعون الانتخابية نظراً للاعتبارات الثلاثة السابقة، وهي الطبيعة المتميزة للحق أو المركز محل الحماية القانونية، والطبيعة الفريدة للاعتداء الذي يقع عليه وما ينجم عنه من آثار، وتوافر الصفة الدائمة نظراً للغاية التي قررت من أجلها تلك الحماية لهذا الحق وهي المصلحة العامة.

وتفريعاً مما تقدم نجد أن توافر الصفة -فقط- لمن له الحق في الطعون الانتخابية يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساساً لقبول الدعوى، نظراً لأن المصلحة المحمية وهي مصلحة عامة، توسع وبشكل عام من الأشخاص الذين تهمهم حماية هذه المصلحة، الأمر الذي يترتب عليه ثبوت الصفة لهم في مجال الطعون الانتخابية-وهو الأمر الذي يجعل الصفة في الدعوى - الطعون - الانتخابية تقترب وإلى حد كبير من صورة دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية والتي يحق وفقاً لها لكل مسلم أن يطلب فرض الحماية القانونية حال الاعتداء على أي حق من حقوق الله- والتي في النهاية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة معتبرة للفرد والمجتمع على حد سواء - لذلك كله، فإن الطعن الانتخابي يتغيا هدفا ساميا هو المصلحة العامة- الأمر الذي يعطيه هذا القدر من الأهمية والتميز، وهذه المصلحة يمكن أن تتحقق

عند تمكن أحد الأفراد من التحرك من أجل حمايتها - من خلال الطعن - وذلك كله حفاظا على المصلحة التي يحميها تحقق قبول مثل ذلك الطعن، وهو إبقاء العملية الانتخابية سليمة وتطهيرها من العيوب والشوائب التي قد تعلق بها حتى لا تتغير إرادة الناخبين الحقيقية.

وإعمالا للهدف ذاته وتحقيقا لهذه الغاية جاءت المادة ٤١ من قانون الانتخاب لتجسد هذا المبدأ حين قررت بأنه " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها..." .

وما هذا النص إلا دليل على أن نطاق الصفة في الطعون الانتخابية يتسع ليشمل جميع الناخبين والمرشحين في الدائرة - وليس وقفا على المرشحين دون الناخبين أو بعض المرشحين دون البعض الآخر وذلك كله حماية للمصلحة التي تتصل بالعملية الانتخابية وهي المصلحة العامة على نحو ما أسلفنا، ولئن كان الأمر كذلك فإن القانون قد قيد الصفة - اللازمة لقبول الطعن الانتخابي بقيد واحد دون غيره من القيود وهو ضرورة كون الطاعن ناخبا أو مرشحا في الدائرة ذاتها^(٦٧)، لذلك فقد فتح القانون الباب أمام الناخبين والمرشحين للطعن في الانتخاب الذي تم في دائرتهم، معلنا لذلك أن لهم صفة في مثل هذا الطعن - الطلب- ومن ثم، لهم مصلحة يحميها القانون، ولم يشترط في الناخب أن تحصل له فائدة عملية مباشرة نتيجة للفصل في مثل هذا الطعن اكتفاء بأن المصلحة متحققة في حماية العملية الانتخابية باعتبارها تعبيراً عن إرادة الناخبين الحقيقية^(٦٨) - ومن ثم مصلحة عامة- بما يفتح الباب لإبطال الانتخاب الذي شابه عيب من العيوب التي تبرر إبطاله، حتى يعاد الانتخاب في تلك الدائرة في ظروف وشروط متساوية تحقق المصلحة المنشودة - وهي إظهار إرادة الناخبين الحقيقية - من أجل ذلك كله

(٦٧) تبنى هذا الرأي نفسه وردده د.محمد الفيلي - مرجع سبق ذكره، ص ٦٧ .

(٦٨) انظر في ذلك د. مصطفى عفيفي " نظامنا الانتخابي في الميزان "، ص ٢٦٦ .

اكتفى القانون بشرط واحد فقط- كما أشرنا - وهو ضرورة أن يكون الطاعن أحد المرشحين أو الناخبين في الدائرة، بحسبان أن هؤلاء تثبت لهم المصلحة المتحققة في أن يروا إرادتهم الحقيقية متحققة في اختيار ممثليهم دون عيوب أو شوائب يظهرها على غير حقيقتها، كما أن لهم مصلحة في أن تتحقق لهم فرص متكافئة ومتساوية في الانتخاب والترشيح في ظروف مناسبة تجعل انتخابهم بعيدا عن أي شكل من أشكال القيود، أو واقعا تحت تأثير أي ظرف من الظروف. وهذه الأمور مجتمعة هي التي تبرر القول بضرورة إعادة الانتخاب في الدائرة في ظل إجراءات جديدة تتيح لكل من يرغب في الترشيح للانتخابات التقدم لذلك دون قيد أو تحفظ أو مانع يحول بينه وبين ذلك. أما إذا قلنا بغير ذلك فإننا نكون قد حرفنا المصلحة العامة - وهي المبرر- لوجود المصلحة وقبول الدعوى للناخب والمرشح على حد سواء لتتحول إلى مصلحة محدودة- لمن يعود عليه الطعن بالمنفعة العملية المباشرة -لكونه مرشحا سابقا في الانتخابات الباطلة من جهة ولكون فارق الأصوات بينه وبين المرشح الذي فاز بالعضوية فارقا محدودا من جهة أخرى مما يجعلها في دائرة التأثير بتلك الأصوات، وهذا استدلال في غير محله -ذلك أن المقصود من إبطال الانتخاب إعادته كاملا وفقا لإجراءات جديدة وظروف سليمة -وفي غير هذا النطاق نكون قد حرفنا المصلحة التي أراد القانون حمايتها من مصلحة عامة إلى مصلحة خاصة، تقتصر على المرشح الذي تأثر مركزه في الترتيب الانتخابي بما خالط الانتخاب من عيوب، وهذا تفسير خاطئ لمقصود القانون وللغاية إلى هدف إلى حمايتها والمصلحة التي يرضاها. وهو الأمر الذي يجعل إعطاء الناخب - وهو الذي لن يستفيد وفقا للتفسير الضيق السابق في حالة طعنه بل سيفيد المرشح الذي تقاعس عن الطعن، لا لسبب إلا لأنه جاء في ترتيب لاحق للفائز وبعده من الأصوات بالقدر نفسه الذي يتأثر به الفائز بالانتخاب - لحق الطعن في الانتخاب أمراً غير مجد بالنسبة له- على خلاف مقصود القانون وغايته، وهو ما يسم المشرع باللغو حينما أسند الطعن للناخب والمرشح على حد سواء، إذ أنه

كان ملزماً أن يقصر ذلك على المرشح الذي يستفيد من إبطال الانتخاب دون غيره من المرشحين وبالطبع الناخبين أيضاً . لذلك كله، نرى فساد هذا الرأي وعدم سلامته لأنه لا يحقق المصلحة التي أرادها القانون، ومن هنا، فإننا نستطيع أن نقول إن المحكمة الدستورية حينما قررت ذلك وفقاً لما يلي " لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة على ٥٥٣ صوتاً، بينما حصل حمود ناصر الجبري الفائز السابق على الطاعن في ترتيب الأصوات على ٥٦٢ صوتاً أي بفارق تسعة أصوات، بينما ثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات، أي ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن - الطاعن والمطعون ضده الثاني، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتدخل العشرة أصوات الباطلة، سالفة الذكر في التصويت ...، بما يشكك في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة بالنسبة لحمود ناصر الجبري على نحو تزايدها مصداقية الإعلان عن إرادة الناخبين الحقبة ويتعين من ثم إبطال انتخابه" (٦٩).

قد جانبت الصواب ولم تصب المراد الذي ابتغاه القانون ولم تحم المصلحة العامة التي قصد إلى حمايتها، على الرغم من أن المحكمة ذاتها قد قررت في حكم لها واضح وصريح أن المصلحة متحققة للناخب وذلك في طعن نظرته عام ١٩٨١ حيث قررت المحكمة " وحيث إنه عن الدفع بانعدام المصلحة فهو مردود بأنه لو صحت دعوى الطاعنين (٧٠) من أن الأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه وعددهم (١٣٤) قد انتخبوا في الدائرة التاسعة وهم لا يقيمون بها لكان ذلك مؤثراً في نتيجة الانتخاب. على ما سيأتي بيانه في بحث سقوط حق الناخب إذا أدلى بصوته خلافاً لحكم المادة الرابعة معدلة من قانون الانتخاب - ومن ثم، فإن المصلحة تكون مؤكدة لو ثبتت الدعوى وبالتالي يكون الدفع متعيناً للرفض (٧١).

(٦٩) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ دستوري- انتخابات مجلس الأمة.
(٧٠) يلاحظ أن الطاعنين هنا جميعهم من ناخبي الدائرة وليسوا مرشحين على الإطلاق، ومع ذلك قررت المحكمة تحقق المصلحة على نحو ما هو مذكور في حيثيات المحكمة المشار إليها.
(٧١) انظر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨١.

فلئن كان الأمر كذلك - فكيف يمكن التوفيق بين توافر المصلحة للناخب للطعن في الانتخاب وقصر الآثار المترتبة على إبطال الانتخاب على المرشح الذي له مصلحة عملية في الطعن، إذا قبلنا بذلك فإننا نكون قد ضيقنا من مفهوم المصلحة المقصودة في شأن الطعون الانتخابية.

من هنا، نرى بأن المصلحة في مدلولها الخاص في إطار قانون الانتخاب أوسع من مجرد المنفعة العملية العائدة على الطاعن بما لا يصح معه الاستدلال بمفهوم المصلحة السائدة والمتعارف عليها في نطاق القانون الخاص، والمصلحة التي تكون أساسا لقبول الدعوى في نطاق القانون العام وأحكامه بحسبانها دعوى تهدف إلى حماية المصلحة العامة، الأمر الذي يترك أثره على مفهوم صفة رافع الدعوى من جهة، والمصلحة التي تتحقق له من رفع تلك الدعوى من جهة أخرى، دون أن يكون ذلك قاصرا على المنفعة العملية الشخصية لشخص رافع الدعوى، وهذا الاستدلال هو ما أخطأت المحكمة الدستورية في استخدامه^(٧٢) ونعتقد أن المحكمة قد خلطت بين وجود المصلحة كأساس لقبول الدعوى، والأمر الناتج عن أعمال إبطال الأصوات الباطلة - بما لا تلازم بين إبطال تلك الأصوات غير المنتج بالنزاع

(٧٢) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، حيث تقرر المحكمة الدستورية ما يلي، وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول - علي سالم أبو حديدة - بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو محله، ذلك أنه لما كان من المقرر أن المصلحة في الطعن كما هو الحال في الدعوى - هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطله، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل - وفقا لنتيجة الانتخاب المعلنة على ٦١٠ أصوات، بينما حصل الطاعن على ٥٥٣ صوتا، أي بفارق ٥٧ صوتا وإذا كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة وعددها عشرة أصوات، وبفرض استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي ستمائة صوت. وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من عدد الأصوات التي نالها الطاعن بما يكون معه نعي الطاعن غير مؤثر في نتيجة الانتخاب وفوز علي سالم أبو حديدة بعضوية مجلس الأمة دون الطاعن، ومن ثم، يضحى النعي غير منتج وخليقا بالرفض.

المعروض من جهة، وهو ما يستوجب رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، وبين التمسك بالمصلحة المتحقق وجودها ما لم تكن هناك أسباباً أخرى تؤدي إلى انعدامها، ومن ثم، رفض قبول الطعن شكلاً.

أما إذا أردنا أن نساير المحكمة إلى ما قررته من قبول الطعن من المرشح الذي يمكن أن يستفيد من الطعن، فإننا سنجد أنفسنا أمام حالة تحتم عدم قبول الطعن المقدم من الناخب لانعدام المنفعة العملية المباشرة العائدة عليه وفقاً لتفسير المحكمة الضيق للمقصود من المصلحة - وهو لعمري تفسير خاطئ نظراً للطبيعة المتميزة للطعون الانتخابية والمصلحة المراد تحقيقها من ورائها وهو ما سبق للمحكمة ذاتها أن بينته حينما قررت أن للناخب مصلحة محققة في إبطال الانتخاب، ومن ثم، يتعين قبول طعنه فيها.

هذا، ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الاعتداد بصفة الناخب واعتبار أنه لهذه الصفة تتحقق له مصلحة في الدعوى، وهو ما أخذ به القضاء المصري بما يؤكد صحة وسلامة الرأي الذي انتهينا إليه^(٧٣). هذا، وقد أعطى هذا الحق - الصفة المحمولة على وجود مصلحة محققة هي المصلحة العامة - في رفع الدعوى أيضاً في بريطانيا لكل من الناخب والمرشح على حد سواء^(٧٤).

وخلاصة لذلك نقول إن المصلحة في نطاق الطعون الانتخابية لها طبيعة خاصة نظراً للغاية التي تهدف إلى حمايتها وهي المصلحة العامة، وهو ما تسعى قواعد القانون العام بشكل عام إلى حمايته أيضاً، الأمر الذي تضحى معه المماثلة بين المصلحة في نطاق هذا القانون العام، والمصلحة في نطاق القانون الخاص غير ذات محل، وهو ما يعطي الطعون الانتخابية - لذلك

(٧٣) رأينا هذا ربما يكون على خلاف معظم الآراء السائدة في الفقه، ولكننا نعتقد بصحته وفقاً للحجج التي نذكرها لاحقاً.

(٧٤) انظر ذلك لدى د. محمد عبد السلام مخلص، ص ١٨٣ إلى ١٨٦.

الاعتبار طبيعة متميزة تتسع على حد سواء حماية للمصلحة العامة - التي تتجسد في سلامة العملية الانتخابية وهو الأمر الذي يترتب عليه أن المصلحة متحققة في الدعوى المرفوعة من قبل الناخب والمرشح على حد سواء مادام من ناخبي أو مرشحي الدائرة المطعون بصحة انتخاباتها، دون أن يتعدى الأمر للبحث عن المصلحة - بمعنى المنفعة العملية المباشرة العائدة على الشخص، وهو ما يكون أمراً لازماً في شأن الدعاوى التي ترفع في نطاق القانون الخاص.

ثالثاً- الفصل في الطعون الانتخابية مقصور على إبطال الانتخاب.

من المبادئ المستقرة في شأن الفصل في الطعون الانتخابية أن الفصل في صحة الانتخاب إنما يكون مقصوراً على إبطال الانتخاب فقط أو إعلان صحته حسبما يتكشف للجهة المختصة بذلك دون أن يتعدى الأمر ذلك النطاق، ما لم يكن ذلك مقرراً بناء على نص دستوري أو قانوني يتيح القيام بمثل ذلك الأمر، وعليه، فإنه حين عرض طعن انتخابي على الجهة المختصة بفحص مثل هذه الطعون فإنها تكون مقيدة بهذا المبدأ المهم، فلا تملك تلك الجهة والأمر كذلك أن تبحث أموراً أخرى مثل^(٧٥):

- ١ - إعلان فوز مرشح من المرشحين بدلاً من مرشح أعلن إبطال عضويته.
- ٢ - إعلان خلو المقعد الانتخابي ودعوة الناخبين للانتخاب.
- ٣ - تقييد حق الانتخاب أو الترشيح المترتب على إعلان إبطال الانتخاب جزئياً أو كلياً.

ونود أن نقرر ابتداءً بأن حق الجهات المختصة بالفصل في العضوية حق يقف عند حد إعلان إبطال الانتخاب جزئياً أو كلياً حسب الأحوال، ودون

(٧٥) انظر في ذلك de Smith Supra P.263 مرجع سبق ذكره.

أن يتعدى ذلك، وهذا المبدأ مستقر ولا يمكن الحياد عنه إلا إذا وجد نص يجيز ذلك أو استقر العرف على القبول به^(٧٦).

ولما كان من المستقر على نحو ما أوضحنا أن الفصل في صحة العضوية - ومنها الطعون الانتخابية مستقر كأصل بيد المجالس المنتخبة دون غيرها من السلطات - ونعني بالطبع السلطة القضائية - فإن هذا المبدأ يحتم عدم توسع السلطة القضائية في ممارسة هذا الاختصاص ليشمل أموراً لا يجب أن يطالها والتي أشرنا إليها سابقاً، وإلا فإن السلطة القضائية تكون في هذا الحالة خالفت المبدأ المستقر عليه في شأن الاختصاص في الطعون الانتخابية كأصل عام فضلاً عن مخالفتها لمبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يتقبل تدخل أي سلطة من هذه السلطات في الوظائف المتعلقة بشئون سلطة أخرى تحت أي مبرر من المبررات^(٧٧) - في غير الأحوال والاستثناءات المحددة وغير القابلة للقياس أو التوسع فيها.

ونعتقد أن هذا المبدأ هو الأسلم في ظل النظام الدستوري الكويتي، وعلى الأخص في ضوء ما تقرره المادتان ٥٠، ٩٥ من الدستور، حيث تقرر الأولى أن نظام الحكم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، في حين تقرر المادة ٩٥ أن المجلس هو المختص بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، ويجوز استثناء أن يتم إسناد ذلك إلى جهة قضائية، لذلك كله، يمكن القبول بتوسيع دور القضاء للقيام ببحث أمور أخرى مما لا يدخل في نطاق عمله، أو مما قد يعتبر اعتداء صارخاً على مبدأ الفصل بين السلطات خصوصاً في ظل وضوح المبادئ الدستورية المهيمنة على الموضوع والحاكمة له.

(٧٦) انظر في ذلك de Smith Supra P.323، وتجدر الإشارة إلى أن الفصل في صحة العضوية نوع من أنواع الولاية الخاصة للقضاء والذي لا يملك القضاء أن يتوسع بها إلا إذا ساندته نص صريح يعطيه نطاقاً أوسع من الاختصاصات، ورأينا هذا له من يعارضه استناداً إلى أن الأصل في الفصل في الطعون الانتخابية إنما تدخل في ولاية القضاء الكامل ولا تتقيد هذه الولاية إلا بنص خاص، وهو رأي نقدره ولكن نخالف معه.

(٧٧) المرجع السابق، ص ٣٢٣.

إعمالاً للمبدأ السابق، فإنه ليس للبرلمان - ومن باب أولى للجهة القضائية - أن يقوم بإعلان فوز مرشح بدل أحد المرشحين الفائزين الذين أبطلت عضويتهم، إلا إذا كان هناك نص صريح يجيز ذلك - وهو ما لا يتوافر في ظل النظام الدستوري الكويتي إلا لمجلس الأمة - في ظل تفسير متوسع لمعنى المادة ٩٥ من الدستور - إعمالاً لنص المادة ٤٢ من قانون الانتخاب والتي تقرّر " لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح " وحتى في مثل هذه الحالة ورغم وجود النص، فإن القيام بهذا الأمر سيولد شكوكا ويفتح مجالاً واسعاً لانعدام الثقة وما شابه، وهو أمر لا يقلل من آثاره، ولا يرد عليه سوى حجة واحدة هي صراحة النص الذي أعطى هذا الحق، وأن الذي قرر صحة انتخاب عضو بدل آخر هي السلطة ذاتها بما يدفع عنها مظنة التغيير في تكوين سلطة أخرى، والتأثير في قرارها، وهو ما يعني مساس استقلالها.

ومع كل ذلك، فإن هذا الأمر وإن كان متاحاً للمجالس بحكم صراحة النص، وهو ما لا يتوافر للمحكمة الدستورية لما سقناه من أسباب - رغم احتمال اقتضاء الفصل في المنازعة أن يتيح للمحكمة أن تتصدى لذلك حينما يثبت لديها ثبوتاً يقينياً، بما لا يورث أي شك مهما ضعف، أن نتيجة الانتخاب المعلنة قد أعلنت على وجه غير سليم، أقول ربما في مثل هذا الاحتمال وفي حدوده وضوابطه رغم معارضتي الصريحة له تستطيع المحكمة القيام بذلك، وهو أمر غير متيسر لها الانتهاء إليه وخصوصاً أن الانتخاب سري، فلا مجال والأمر كذلك أن تتبين المحكمة لمن توجهت أصوات الناخبين - وفقاً للنظام الدستوري الكويتي. ونود أن نسجل هنا أن الأمر متاح للقاضي الإنجليزي وكاستثناء وبضوابط كثيرة، أهمها حق البرلمان بالرقابة على ذلك دون معقب^(٧٨).

(٧٨) انظر de Smith, Supra p.323. مرجع سبق ذكره ٢٦٤، ٣٢٣.

وإذا ما ثبت بطلان انتخاب عضو من الأعضاء أو انتهاء عضويته لأي سبب من الأسباب فإن إعلان خلو المقعد النيابي أمر لا يملكه إلا المجلس المنتخب^(٧٩). وهو ما تم فعلاً في الكويت يوم ١٩٩٢/١٢/٢٩ بعد أن صدر حكم المحكمة الدستورية، حيث أخطرت المحكمة رئيس المجلس بقرار إبطال العضوية، الأمر الذي أدى بالمجلس إلى إعلان خلو المقعد - لأنه منذ تاريخ هذا الإعلان تسري المدد القانونية اللازمة لإجراء الانتخابات التكميلية، وليس من تاريخ إبطال العضوية، وللمجلس وحده الحق في إعلان هذا الخلو وتحديد وقته^(٨٠).

وأخيراً، فإنه متى ما تم إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس - أو حتى انتهائها - وتم إعلان خلو المقعد، فإن النتيجة المترتبة على ذلك - ماعداً في حالة استثنائية محددة حيث يعلن فوز من يثبت صحة انتخابه - هي إجراء انتخابات تكميلية By Election، وهي انتخابات يجب أن تتم وفقاً لجميع الإجراءات التي تمر بها عملية الترشيح العادي، مما يعني عدم جواز إيراد أي نوع من التقييد أو الشروط على مثل هذا الانتخاب، لا بالنسبة للناخبين ولا المرشحين، وإلا كان ذلك افتئاتاً على إرادة الناخبين الحقيقية وتوجيهاً لها بما يخل بسلامتها، وعلى هذا المبدأ استقر الفقه والقضاء الإنجليزي حيث يقول الفقيه de Smith "إنه ليس لمجلس العموم أي حق في أن يمنع أي شخص من الترشيح للانتخابات التكميلية".

But The House has no Privilege to prevent any person from Standing as a Candidate at a by- election.^(٨١)

فإذا كان البرلمان وهو صاحب الاختصاص الأصيل يمنع من ذلك، فإنه لا محالة والأمر كذلك - ومن باب أولى - أن يكون هذا المنع قائماً في مواجهة المحاكم، هذا، وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا

(٧٩) انظر في ذلك المادة ٨٤ من الدستور الكويتي، وانظر أيضاً المرجع السابق ص ٣٢٣.
(٨٠) هذه حجة إضافية ومهمة تؤكد رأينا بأن انتخابات الإعادة لا تخرج عن كونها انتخابات تكميلية.

(٨١) المرجع السابق ص ٣٢٣.

المبدأ في حكم حديث لها عام ١٩٩٠، حينما قررت "حق الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين الالتزام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين".

كما قضت المحكمة في موضع آخر تأكيدا للمبدأ ذاته:

«وحيث إن الدستور إذ كفل - في المادة ٦٢ منه - للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي، وقرر في المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة في الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها، وعلى أن يكون المرجع في الفوز بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردي - إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعا»^(٨٢).

(٨٢) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٧ لسنة ٩ ق دستورية الصادر بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ المنشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون أبريل - يونيو ١٩٩١ على الأخص صفحتي ١٧٤، ١٥٩ والاستدلال بهذا الحكم سليم كما يحاول أن يضيق البعض عموم لفظ الحكم بخصوصية سببه، إذ أن النتيجة في الحالتين في رأينا تؤدي لإجراء انتخابات تكميلية يفتح الباب فيها للجميع دون تقييد.

ولئن كان من غير الجائز للمجالس وهي صاحبة الاختصاص الأصل في الفصل في الطعون الانتخابية أن تفيد حق الترشيح الذي كفله الدستور ووضع شروطه، فإن لا يحق للمحكمة ومن باب أولى القيام بذلك.

وعليه، فإن صريح نص المادة ٨٢ من الدستور هو فقط الذي يحدد الشروط الواجب توافرها بالمرشح، وهي شروط لكل من يستوفيها الحق في الترشيح دون قيد بعد ذلك مهما كان، حتى لو كان مصدر هذا القيد هو المحكمة الدستورية - والتي إنما تقوم باختصاصها دون أن يكون لها الحق في مصادرة الحقوق التي قررها الدستور أو تقييدها أو إضافة شروط جديدة إليها، ولا يمكن الاحتجاج بحق المحكمة بالتفسير لأحكام الدستور حتى تصل إلى حقها في إضافة شروط جديدة، ولما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية - محل هذه الدراسة - أضاف شرطاً جديداً للحق في الترشيح على سند من القول بأن الحائزين على المركز الثاني والثالث في الانتخابات في مركز معين يجعل لها الحق في إعادة الانتخاب فيما بينهما في الدائرة الانتخابية... دون غيرهما - أمر لا يستقيم ونصوص الدستور التي تقرر مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، بما يضع جميع المرشحين بالنسبة لحق الترشيح على قدم المساواة، على أن يكون المرجع في الفوز بالعضوية هو إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية ومصدر السلطات جميعاً، وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في مايو ١٩٩٠ فإنه لا مندوحة من القول بأن حكم المحكمة الدستورية في هذا الشأن قد جانبه الحق وأهدر أحكام الدستور، وهو ما يصمه بعيب المخالفة الواضحة لأحكام الدستور، الأمر الذي يعني خرقه للدستور ومبادئه وعدم إنزال أحكامها على النحو الواجب عليها القيام به، وهو ما يدفعنا إلى دعوة المحكمة لإعادة النظر بأسرع وقت ممكن في هذا الحكم، وربما يكون سبيل ذلك طعناً في قرار عدم قبول الترشيح، مما يمكن إحالتها للمحكمة، ونحن نرى أن القضاء العادل هو الذي لا يمنعه قضاء قضاه بالأمس أن يعدل عنه اليوم مادام ذلك هو عين الحق والصواب، أما في غير هذه الحالة فإن من المستحيل

أن يتم تصحيح هذا الحكم الخاطئ بما سيرتبته من آثار - قيدت الإرادة العامة للناخبين وافتاتت عليها خلافا لنص المادة السادسة من الدستور الصريحة والواضحة في هذا الشأن، والتي تقرر " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

رابعاً- الدعوى المباشرة هي سبيل الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية^(٨٣):

من الأمور المهمة التي تقرررت للطعون -الدعاوى الانتخابية - على نحو استثنائي ليس له صورة مماثلة في النظام الدستوري الكويتي، هو أن الدعوى المباشرة للمحكمة الدستورية هي السبيل للطعون الانتخابية، وهو ما لم يتقرر للأفراد في شأن الدعوى الدستورية- الطعن بعدم دستورية القوانين - على إطلاقه، حيث إن الأفراد لم تمنح لهم سبل الوصول للمحكمة الدستورية إلا بواسطة طريق الدفع الفرعي، وصورة هذا الدفع أن يطعن الأفراد أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في القضية التي هو طرف فيها، فإذا وجدت المحكمة أن الدفع جديا، أوقفت النظر في القضية التي أمامها وأحالتها للمحكمة الدستورية . هذا ويعتبر المسلك الذي انتهجه قانون المحكمة الدستورية بقصر دعوى الأفراد في شأن الدعوى الدستورية على الدفع الفرعي مسلکا منتقدا لما فيه من تقييد لحق الأفراد في حماية حقوقهم من جهة، ولانطوائه على مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٣ من الدستور من جهة أخرى^(٨٤).

إلا أن قانون المحكمة الدستورية الصادر عام ١٩٧٣ قد جاء وبنص

(٨٣) أشار البعض لرأينا في تأصيل هذه الفكرة بطريقة غير مباشرة.

(٨٤) انظر في ذلك كل من (١) د. عثمان عبد الملك " الرقابة القضائية " أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، الطبعة الأولى ١٩٨٦ الصفحات من ٧٥-٨٥، وانظر أيضا (٢) د. عادل الطبطبائي " النظام الدستوري الكويتي " ١٩٨٥، ص ٨٩٤ وما بعدها.

صريح قرر بموجبه حق الأفراد في الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية والتي تقرر «تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن».

ويمكن لنا أن نعدد الأسباب التي تعتبرها سببا لوجود الدعوى المباشرة في الطعون الانتخابية وهي:

١ - إن المحكمة الدستورية إنما تتلقى اختصاصا كان الأفراد يصلون به لمجلس الأمة مباشرة وفقا لنص المادة ٩٥ من الدستور، وعليه لا يمكن تقييده بعد أن أصبح في يد القضاء وهو ما لا يمكن قبوله في ظل نص المادة ٩٥ من الدستور.

٢ - إن مركزية الرقابة للجهة القضائية التي يمكن للمجلس أن يعهد إليها بهذا الاختصاص - وهو عهد به للمحكمة الدستورية - تستلزم الوصول المباشر للبدء في إجراءات الفصل بصحة العضوية.

٣ - إن طبيعة الطعون الانتخابية تقتضي ذلك نظرا لتعلقها بالأفراد أساسا، وطبيعة المصلحة التي تحميها وهي المصلحة العامة، ولقصر المدة اللازم الطعن بها أمام المحكمة من جهة، وقصر المدة التي يجب أن يتم الفصل فيها في شأن الطعن الانتخابي من جهة أخرى.

المبحث الثالث

في بيان انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية في الفصل في الطعون الانتخابية ومدى ذلك ونطاقه

إن اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية وفقا للدستور الكويتي وكما قررته المادة ٩٥ منه على نحو ما أوضحنا هو اختصاص أصيل لمجلس الأمة، إلا أن المادة ٩٥ المشار إليها قد أجازت لمجلس الأمة على سبيل الاستثناء - دون أن يكون هذا الأمر حائلا دون قدرته في استرداد ذلك

الاختصاص - أن يسند ذلك الاختصاص لجهة قضائية تقوم بمثل هذا الدور إلا أن المجلس ظل يمارس هذا الاختصاص باعتباره اختصاصاً أصلياً بالنسبة له منذ عام ١٩٦٣ وحتى عام ١٩٧١ فنظر في هذه الفترة في العديد من الطعون الانتخابية التي عرضت عليه، واتخذ في شأنها الإجراء المناسب، ولم يكن من بين ذلك إبطال العضوية، إلا أنه وفي عام ١٩٧٣ أسند ذلك إلى المحكمة الدستورية، ومع ذلك فإن قواعد وأسس تنظيم الطعون الانتخابية أمام هذه المحكمة لا تزال قاصرة وغير واضحة في العديد من الجوانب وعلى الأخص تلك التي تبين حدود هذا الاختصاص ونطاقه، وعليه، فإننا سنتناول في هذا المبحث أمرين فقط: أولهما، اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون الانتخابية وثانيهما، نطاق ذلك الاختصاص ومداه والمسائل التي تملك المحكمة الفصل فيها.

أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون الانتخابية استثناءً، قرر بناء على رخصة دستورية:

إن مطالعة نصوص الدستور الكويتي ومراجعتها تبين أن نص المادة ١٧٣ منه هو النص المقرر والداعي لإنشاء جهة قضائية تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، وواضح من مطالعة هذا النص عدم إشارته إطلاقاً لما يتصل بالطعون الانتخابية لا من بعيد ولا من قريب، هذا ويجري نص المادة المذكورة بما يلي " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها..." إلا أن المادة ٩٥ من الدستور تنص وبشكل صريح على ما يلي " يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية " .

وواضح من نص هذه المادة أنها تقرر أن الأصل في الاختصاص للفصل بصحة عضوية أعضاء المجلس متروكة لهذا المجلس، إلا أن لهذا

المجلس - استثناء - ورخصة أن يقوم بإسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية تتولى ذلك ومن خلال عهده لهذه الجهة القيام بهذا الدور. وقد أسند المجلس فعلاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية - استعمالا للرخصة الدستورية المقررة في نص المادة ٩٥ من الدستور - على الرغم من أن المجلس ظل يمارس ذلك الاختصاص نحو ما يقارب إحدى عشرة سنة دون أن يقوم بالعهد به إلى أي جهة قضائية للقيام بهذا الدور . وإذا حاولنا أن نبين المقصود من نص المادة ٩٥ في شأن الرخصة التي قررها للمجلس في إسناده لمهمة الفصل في الطعون الخاصة بعضوية أعضائه إلى جهة قضائية، فإننا سنسجل في شأنها الملاحظات الآتية:

١ - إن العهد للجهة القضائية هو استثناء على الأصل مما يستلزم ألا يكون أبدياً وإلا فإنه سيعد نوعاً من أنواع التنازل عن الاختصاص، وهو ما سيضطرم حتماً بنص المادة ٥٠ من الدستور والتي تقرر في نهايتها " ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور " .

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن نص المادة ٩٥ من الدستور وإن كان يعتبر نصاً خاصاً للحكم العام الذي قرره المادة ٥٠ من الدستور إلا أنه لا يزال الدعامة الأساسية المهيمنة على الدستور الكويتي والتي لا يستوي أمر النظام الدستوري الكويتي حال فقدانه^(٨٥).

٢ - إن العهد للجهة القضائية للقيام بهذه المهمة لا يعني انقطاع قدرة المجلس على القيام بهذا الدور، فللمجلس في كل الأوقات أن يسترد هذا الاختصاص متى رأى سبباً لذلك، وحتى دون أن يكون هناك سبب يوجب ذلك، باعتبار

(٨٥) انظر في ذلك بحثنا المعنون "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي" منشور بمجلة الحقوق، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني - يونيو ١٩٨٩، ص ١٧ وما بعدها.

أن قيامه بمثل هذا الأمر ليس إلا ممارسة لاختصاصه الأصيل كما تقرره المادتان ٩٥،٥٠ من الدستور.

٣ - إن المجلس لا يحق له أن يعهد بهذا الاختصاص إلا بقانون يصدر ويتضمن نصا واضحا يقرر إسناد هذه المهمة لجهة قضائية إعمالا لنص المادة ٩٥ من الدستور.

٤ - إن استخدام لفظ "جهة قضائية" في المادة ٩٥ من الدستور، وهو اللفظ ذاته الذي استخدم في شأن المادة ١٧٣ تكشف عن حقيقة مهمة مؤداها أن المشرع الدستوري الكويتي، وهو يجيز الاستثناء بأن يتم إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية، بدلا من المجلس ذاته، إنما وضع في اعتباره أن تلك الجهة "ليست محكمة" وإنما جهة قضائية وهو ما يعني بالضرورة أن تكون هذه الجهة تأخذ بالتشكيل المختلط عند تكوينها لتجمع بين العنصرين الأساسيين اللذين يمكن لهما القيام بمهمة الفصل في الطعون الانتخابية، وهما العنصر القضائي، والعنصر السياسي، على حد سواء، وهو ما يتناسب وطبيعة الطعون الانتخابية، والتي تختلط فيها الاعتبارات السياسية مع الجوانب القانونية، والتي تحتاج مهارة فنية قانونية عالية لمعالجتها من جهة، مع إعمال الاعتبارات السياسية، بحسبان أن الانتخاب هو ممارسة ديمقراطية تعكس تفاعلات سياسية للرأي العام بما يمثله من إرادة هيئة الناخبين، وضرورة أن تكون إرادتهم المعبرة عن هذا الأمر إرادة حقيقية تعكس حقيقة توجهاتهم وقراراتهم في الانتخاب. ولعله من الأمور المهمة أن نشير إلى أن استخدام هذا اللفظ - جهة قضائية - يؤكد حقيقة مقصود المشرع الدستوري في الجمع بين الاعتبارات السياسية والقضائية، ومما يدعم هذا الأمر هو أن هذا الفهم أيضا مستقر لدى الفقه في الكويت في تعليقه على التشكيل القضائي للمحكمة الدستورية رغم صراحة النص في إيراد لفظ جهة قضائية، رغم قدرته على استخدام لفظ محكمة دستورية^(٨٦).

(٨٦) انظر في ذلك د. عثمان عبد الملك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت" ١٩٨٩ ص ٦٦٥ وانظر أيضا د. عادل الطبطبائي "النظام الدستوري في الكويت ١٩٨٥، ص ٨٩٤ وما بعدها.

٥ - إن المحكمة الدستورية وهي تمارس هذا الاختصاص يجب أن تتقيد بالمبادئ الأساسية المهيمنة على موضوع الطعون الانتخابية، بما يستلزم ضرورة أن يكون حكمها ملتزماً بأحكام الدستور الخاصة في هذا الشأن، بل لعل في المماثلة بين اللفظين في النصين وهو لفظ-الجهة القضائية - ما يعزز أن المقصود بذلك جهة يغلب على تشكيلها القضاة، دون أن تقتصر عليهم، وهو ما يستوجب ضرورة كون التشكيل بالنسبة لهذه المحكمة تشكيلاً مختلطاً من القضاة مع السياسيين مع وجود أغلبية للعنصر الأول على الثاني، نظراً للطبيعة الخاصة لاختصاص المحكمة، وعلى الأخص الطعون الانتخابية.

٦ - إن النص قد أحسن صنعا حينما تبنى اتجاها وسطا بين الاتجاهات السائدة في العالم فيما يتصل بالجهة التي تختص بالفصل في الطعون الانتخابية، فهذا الاتجاه الوسط يتمثل في إسناده الفصل في الطعون الانتخابية لمجلس الأمة وهذا هو الأصل، وتحسبا لما قد يكون من ظروف أو دواعٍ تستوجب إسناد ذلك لجهة قضائية، فقد فتح الدستور النص خيارا آخر وهو إشراك القضاء في الفصل في الطعون الانتخابية، وهو مسلك محمود وسليم في نظرنا، لما يحمله في طياته من توازن في إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، والتمشي مع أية تطورات ومستجدات حديثة ربما تستلزم ذلك^(٨٧). ولم يكتف الدستور بذلك، وإنما عمد أيضا إلى تكريس هذه الوسطية من جديد ولكن بطريقة أخرى حينما قرر أنه يعهد إلى "جهة قضائية" وهو ما يعني أنها جهة تتوافر لها خاصتان متلازمتان عند تشكيلها، بحيث تكون من عناصر قضائية وأخرى سياسية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وحتمية رجحان العنصر القضائي على السياسي في هذه الحالة وفقا لنص المادة ٩٥ من الدستور، وهو ما سبق أن بيناه.

ومن خلاصة ما تقدم يتبين لنا أن اختصاص المحكمة الدستورية في

(٨٧) انظر في المعنى ذاته د.عبدالفتاح حسن - مرجع سبق ذكره - الصفحة ذاتها.

الفصل في الطعون الانتخابية هو اختصاص استثنائي رغم سلامته مما يتعين معه التأكيد على أن للمجلس أن يسترد هذا الاختصاص، أو يعهد به إلى جهة قضائية أخرى، بل إننا نرى من الأفضل أن يعمل المجلس - إذا لم يتحقق هذا الشرط في المحكمة الدستورية ذاتها- إلى إصدار قانون يعدل بموجبه تشكيل المحكمة الدستورية لتكون ذات تشكيل مختلط على نحو ما أشرنا إليه، أو أن يشكل جهة قضائية خاصة تتولى هذا الموضوع على أن يكون تشكيلها متوافقا وطبيعة الاختصاص المسند إليها - الفصل في الطعون- وهو ما يستوجب أن يشتمل بحثها في اعتبارات قانونية وسياسية على حد سواء.

ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في شأن الطعون الانتخابية:

لم يعد هناك أدنى شك حول سلامة اختصاص المحكمة الدستورية اليوم في الفصل في الطعون الانتخابية، الذي قرره لها قانون إنشائها في المادة الخامسة منه، استنادا لنص المادة ٩٥ من الدستور التي أجازت ذلك.

إلا أن قانون المحكمة الدستورية - فضلا عن الدستور ذاته- لم يبين لنا مدى هذا الاختصاص ونطاقه نظرا لأن تنظيمه لموضوع الطعون الانتخابية قد جاء موجزا ومختصرا بشكل واضح حيث قررت ذلك مادة واحدة يجري نصها بما يلي " تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن ".

وواضح من هذا النص أنه اقتصر على بيان مسائل محددة وهي :

١ - إن الطعون الانتخابية من اختصاص المحكمة الدستورية، وهي تقدم لها بطريق مباشر.

٢ - إن الطعون يمكن أن ترد للمحكمة عن طريق مجلس الأمة، وفقا لما يضعه هو من إجراءات وتنظيم لهذا الأمر.

٣ - إن المحكمة لا تختص إلا بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة دون غيره من المجالس مثل المجلس البلدي، هذا على الرغم من أن نص اقتراح القانون الذي تقدم به أعضاء مجلس الأمة والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية ينص على اختصاص هذه المحكمة في الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة والطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدي، ومما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الذي قدمه الأعضاء في هذا الشأن هو ما يلي " وتلحق بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة والطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدي توحيداً للعمل وللتفسير، ومعلوم أن الطعون البلدية في قانون البلدية الحالي من اختصاص لجنة من مستشاري محكمة الاستئناف العليا^(٨٨) ".

٤ - إن القانون قد جاء خالياً من الإشارة إلى مدى ذلك الاختصاص ونطاقه، أما لائحة المحكمة الدستورية فإنها لا تعالج ذلك لأن المراد من إصدارها هو أن تنظم إجراءات وطريقة رفع ونظر الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية بما في ذلك الطعون الانتخابية، وقد نظمت ذلك المادتان التاسعة والعاشر من هذه اللائحة، والأحكام التي أوردتهما أحكاماً إجرائية بحتة. في ضوء ما تقدم نخرج الآن لبحث مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه وفقاً للقواعد والأسس الدستورية الحاكمة للموضوع:

١- المبدأ الأول: صاحب الاختصاص في الطعون:

إن المبدأ الأساسي والأصل العام الذي تبناه الدستور الكويتي في المادة ٩٥ منه مهم جداً في تحديد وبيان مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في شأن الطعون الانتخابية، ذلك أن مؤدى ذلك المبدأ هو أن الأصل في الطعون الانتخابية هو لمجلس الأمة ذاته، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد أجازت استثناء - أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

(٨٨) انظر ذلك في مجموعة التشريعات الكويتية - الجزء الخامس - الطبعة الرابعة - الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع ص ١٧٦، انظر قانون البلدية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المادة ٤٠.

وحيث إن إسناد هذا الاختصاص للمحكمة إنما جاء على سبيل الاستثناء فإنه يلزم المحكمة ألا تتوسع في ممارسة هذا الاختصاص بما يؤدي إلى خروجها عن الحدود المرسومة لها في هذا المجال، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة الإشارة إلى أن المبرر الأساسي والحجة الرئيسية التي يستند إليها في إعطاء المحاكم اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية، هو أنه من المسائل الداخلة في صميم اختصاصها، ذلكم أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات أيا كانت، وحيث إن الطعون الانتخابية ليست إلا منازعة في صحة العضوية فإنه لا بد من أن يترك هذا الاختصاص لها باعتبارها تمارس اختصاصا طبيعيا، بل هو ما يحقق المقصود من الفصل بين السلطات، ولا يعد تدخلا من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية كما ذهب إلى ذلك أصحاب هذا الرأي^(٨٩) بل لقد أكد على هذا المبدأ، باعتباره أساسا لذلك الاختصاص، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية عام ١٩٧٧ حينما ذكرت في حكم لها حينما قالت: "وهو بهذه المثابة قرار إداري مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور^(٩٠)".

إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مصر عادت لتؤكد في حكم جديد لها على أن "الاختصاص بالفصل في الطعن على العملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها - وأيا كان وجه هذا الطعن - معقود لمجلس الشعب وحده"^(٩١).

(٨٩) انظر د. شمس مرغني علي «القانون الدستوري» مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٧.

(٩٠) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية - الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٩ من ابريل ١٩٧٧ منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون يناير - مارس ١٩٨٧ ص ٢٠.

(٩١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩ فبراير ١٩٩١ والمنشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، يناير - مارس ١٩٩٢، ص ١٩٤.

ولئن كان حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر يقرر ما انتهى إليه في ظل نص المادة ٩٣ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، بما يقرره من اختصاص لمجلس الشعب وحده في الفصل في صحة العضوية فإن الأمر مختلف في ظل النظام الدستوري الكويتي في هذا الشأن، حيث إن المادة ٩٥ من الدستور الكويتي قد أجازت أن يسند ذلك الاختصاص لجهة قضائية على سبيل الاستثناء على نحو ما بيناه سابقاً.

٢ - المبدأ الثاني: الاختصاص للمحاكم استثنائي وهو ما يقيد مداه:

إلا أن المبدأ لا يزال هو المبدأ، مما يحتم على السلطة القضائية احترامه لأن مجلس الأمة لا يزال هو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في صحة العضوية، بما لا يصح معه للقضاء - المحكمة الدستورية - وهو قد تلقى اختصاصاً استثنائياً أن يتوسع في ممارسته استناداً إلى أنه السلطة المختصة بالفصل في المنازعات ومنها الطعون الانتخابية.

وعليه، فإننا نرى أن هذا المبدأ يشكل قيداً مهماً ولازماً على مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في الفصل في الطعون الانتخابية، بما يفرضه عليها التوزيع الدستوري للاختصاصات من ضرورة عدم تجاوز ذلك الاختصاص وتلك السلطة، حتى لا يوصم عملها بالتعدي والخروج عن مقتضيات هذا المبدأ وأساسياته، وما من ورائه من مبدأ مهم يعد هو قوام النظام الدستوري الكويتي وركنه الكويتي وركنه الركين ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

٣ - المبدأ الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية يقف عند حد الفصل في الطعن الانتخابي:

ولما كان ذلك كله، وكان لابد للمحكمة الدستورية من أن تؤدي دورها في الفصل في الطعون الانتخابية وفقاً لذلك المبدأ، وعلى هدي من مقتضياته، فإننا نرى بأن اختصاص المحكمة الدستورية يقف عند حد الفصل في

الطعون الانتخابية فقط، وهو ما يعني أن لها تبحث في أي عيب من العيوب التي قد تلحق العملية الانتخابية بما يمكنها من التصدي لبث الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين، وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها^(٩٢)، وهو ما قرره المحكمة الدستورية ذاتها، وذلك كله للتأكد مما إذا كان القرار الخاص بإعلان نتيجة الانتخاب جاء معبرا عن الإرادة الحقيقية للناخبين أم لا، وذلك حسب ما تكشف عنه ظروف الحال عند الفصل في المنازعة، والانتهاه إلى أن العملية الانتخابية كانت سليمة، ومن ثم، فإنها تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، أم أنها معيبة بعيب بسيط ولكنه غير مؤثر، ومن ثم، فإنه لم يؤثر في سلامة تلك الإرادة وحقيقتها، أم أن إرادة الناخبين قد لحقها عيب جوهري أدى إلى جعل قرار إعلانها مؤثرا في إظهارها على حقيقتها جزئيا أم كليا يستلزم إبطالها على ذلك النحو^(٩٣).

٤ - المبدأ الرابع : تقييد اختصاص المحكمة بمسائل محددة دون غيرها:

وترتبط على ما تقدم، فإن مدى اختصاص المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل في المنازعات الانتخابية يكون مقيدا بتلك الحدود والضوابط.

وتفريعا على ذلك، فإننا نرى بأن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية لا يستطيع أن يتعدى البحث في الأمور الآتية:

١ - إبطال الأصوات الخاصة بالأشخاص الذين لم تتوافر لهم صفة الناخب وقت الانتخاب.

٢ - إبطال الانتخاب جزئيا إذا شاب العملية الانتخابية ما يوجب ذلك.

٣ - إبطال الانتخاب كليا إذا ما لحق العملية الانتخابية عيب يستوجب ذلك.

وبناء على ذلك، فإنه يخرج من نطاق اختصاص المحكمة ما يلي:

(٩٢) حكم المحكمة الدستورية - طعن انتخابي رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

(٩٣) نعود هنا لنؤكد مرة أخرى انتقادنا للمحكمة الدستورية التي لم توفق في تحديد المعيار

الفاصل بين العيوب الجوهرية والعيوب البسيطة .

١ - إعلان من تراه الفائز من المرشحين، بعد تغيير النتيجة بدلا من لجنة الانتخاب أو مجلس الأمة^(٩٤).

٢ - إظهار الإرادة الحقيقية للناخبين وتغييرها النتيجة.

٣ - قصر حق الترشيح على أشخاص معينين دون غيرهم، ومن ثم، تقييد إرادة الناخبين الحقيقية وتحديدها.

إذن المحكمة تملك أن تقرر - وهذا جزء أساسي من اختصاصها - أن العملية الانتخابية كانت صحيحة، ولم يلحق بها عيب من العيوب التي تستوجب إبطالها بعد أن تكون قد راجعت العملية الانتخابية والشروط الخاصة بالمشاركين فيها ناخبين أو مرشحين وإجراءاتها المختلفة، كما أنها قد ترى بأن بعض الناخبين ممن شاركوا في العملية الانتخابية لا تتوافر لهم صفة الناخب وقت الانتخاب إذ أن العبرة بصفة الناخب - كما قررت المحكمة في حكمها - وقت الانتخاب حيث تقول المحكمة في هذا الصدد " وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته وانتقائه بهذا الخصوص رهن بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب - حينئذ - من استعمال حقه الانتخابي من عدمه.

وهو الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى البحث بعد ذلك فيما إذا كانت تلك الأصوات تركت أثرا واضحا في العملية الانتخابية أم لا، وهو ما ستنتهي معه المحكمة إلى إبطال تلك الأصوات دون الانتخاب لعدم تأثيره في إرادة الناخبين الحقيقية وما قررته من نتيجة، أو أن تبطل الانتخاب جزئيا أو كليا حسب الأحوال التي تتكشف للمحكمة، كما تملك المحكمة أيضا أن تبطل الانتخاب جزئيا متى ما تبين لها أن العملية الانتخابية قد شابها عيب يستوجب إبطالها على ذلك النحو، بغض النظر عن نوع ذلك العيب، فقد يكون ذلك هو مجرد وجود أصوات باطلة، كما قد يكون ذلك لسبب عدم توافر

(٩٤) رأي أن مثل هذا الأمر يحتاج لنص صريح يعطي المحكمة ذلك، أو في حالة استثنائية محددة حينما تكون الأصوات الباطلة يقينا ذهبت للفائز دون من يليه بالمرتبة أو لأي سبب آخر، انظر أيضا رأيا في هذا الإطار د. محمد الفيلي مرجع سبق ذكره، ص ٨١ .

شروط المرشح لأحد المرشحين، أو أن يكون ذلك راجعاً إلى تزوير محدود في العملية الانتخابية... أو غيرها من العيوب، وربما تنتهي المحكمة إلى إبطال العملية الانتخابية بأكملها نتيجة لوجود مثل تلك العيوب والتي تكون قد أدت إلى تشوه إرادة الناخبين على نحو لا تملك المحكمة إلا إبطال الانتخاب كاملاً^(٩٥) كما لو ثبت لها وجود تزوير في الانتخاب، أو أن عدد الأصوات الباطلة كبير على نحو لا يمكن معه استبقاء نتائج الانتخابات على ما هي عليه، أو أن تصويتاً علنياً قد حدث في الانتخاب أدى إلى انحسار السرية عنه بشكل نال من هذا المبدأ وقضى عليه تماماً، أو غيرها من الأسباب.

إذن هذه الضوابط والحدود التي يتحدد بها مدى اختصاص المحكمة الدستورية ونطاقه في تصديها للفصل في الطعون الانتخابية، وهو ما يتعين عليها أن تتقيد به ولا تخرج عن نطاقه.

المبدأ الخامس: لا تملك المحكمة التصدي لأمر يملكها المجلس بنصوص خاصة

وعليه، فإنه يضحى غير سليم تصدي المحكمة لأمر خارج هذه الحدود والخوض في أمور تخرج عن نطاق اختصاصها. مثل تعديلها لنتيجة الانتخاب بعد أن أعملت رقابتها على العملية الانتخابية، وقيامها بإعلان الفائز من المرشحين بدلاً من المرشح الفائز الذي أعلن بطلان انتخابه، فإن هي قامت بمثل هذا الأمر فإنها تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها، واغتصبت اختصاص سلطة أخرى هي لجنة الانتخاب، منذ وقت إغلاق الصناديق وحتى إعلان نتائج الانتخاب، أو مجلس الأمة الذي يملك أن يقوم بذلك بعد أن يفصل في الطعون الخاصة بصحة أعضائه وفقاً لنص المادة ٩٥ من الدستور، وهذا الاختصاص أعطى لمجلس الأمة بنص صريح في قانون الانتخاب، وذلك بصريح نص المادة ٤٣ منه والتي تقرر "لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح".

(٩٥) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ "انتخابات مجلس أمة".

فالمجلس يملك ذلك لسببين أساسيين أولهما، أنه صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنص المادة ٩٥ من الدستور وفقاً لنقاشنا السابق، فلا شبهة يمكن أن تثار في حقه في هذا الشأن، وعلى الأخص وأنه يتدخل بشئون سلطة أخرى، وإنما يقرر ذلك في شأن عضوية عضو من أعضائه أصلاً وهي مسألة برلمانية من الأمور الداخلة في اختصاصه، وفي هذا الشأن تقرر لجنة الشئون الدستورية والقانونية في مجلس النواب المصري " ومهمة المجلس في الفصل في صحة العضوية ليست مهمة تشريعية بل هي مهمة برلمانية يأخذ فيها وحده اختصاص الفصل فيها سياسياً^(٩٦).

وثانيهما، هو أن مجلس الأمة يستمد حقه في ذلك من نص صريح في قانون الانتخاب كما أورده المادة ٤٢ منه.

لذلك كله فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم بذلك لأن السببين السابقين لا يتوفران بالنسبة لها، بل ولا حتى أحدهما.

وتفريعاً مما تقدم، فإن المحكمة الدستورية لا تملك أيضاً أن تعلن إرادة الناخبين الحقيقية بما يعطيها الحق بإظهارها وفقاً لما هي انتهت إليه من رأي مما يعد افتئاتاً واضحاً على تلك الإرادة، فلا يقبل من المحكمة والأمر كذلك ما انتهت إليه في هذا الشأن إذ تقول " وبهذا تقضي ببطالان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية^(٩٧).

المبدأ السادس: المحكمة لا تملك ما لا يملكه البرلمان أساساً

وهي لا تملك ومن باب أولى ما لا يملكه البرلمان ذاته في شأن قصر الانتخاب على مرشحين أو أكثر لما في ذلك من تعسف في استعمال الحق

(٩٦) انظر التقرير المذكور لدى د. عمر فؤاد بركات مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٢.

(٩٧) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ سبقت الإشارة إليه.

وإهدار لقيمة النصوص، وحجر وتقييد للناخبين وإرادتهم في هذا الشأن. ونود أن نؤكد هنا ما سبق وأن قلناه بأنه متى ما تم إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس - أو حتى انتهائها - وتم إعلان خلو المقعد، فإن النتيجة المترتبة على ذلك - ماعدا في حالة استثنائية محددة حيث يعلن فوز من ثبت صحة انتخابه من قبل المجلس فقط- هي إجراء انتخابات تكميلية By Election، وهي انتخابات يجب أن تتم وفقا لجميع الإجراءات التي تمر بها عملية الترشيح العادي، مما يعني عدم جواز إيراد أي نوع من التقييد أو الشروط على مثل هذا الانتخاب، لا بالنسبة للناخبين ولا المرشحين، وإلا كان ذلك افتئاتا على إرادة الناخبين الحقيقية وتوجيها لها بما يخل بسلامتها ويسمها بعيب ينفي عنها تعبيرها الحقيقي عن إرادة الناخبين، وعلى هذا المبدأ استقر الفقه والقضاء الإنجليزي حيث يقول الفقيه De Smith " إنه ليس لمجلس العموم أي حق في أن يمنع أي شخص من الترشيح للانتخابات التكميلية "

But the house has no privilege to prevent any person from standing as a candidate at a by- election.

فإذا كان البرلمان وهو صاحب الاختصاص الأصيل يمنع من ذلك، فإنه لا محالة والأمر كذلك - ومن باب أولى أن يكون هذا المنع أيضا قائما في مواجهة المحكمة الدستورية أو أية محكمة أخرى.

* و خلاصة القول في هذا الشأن، إن المحكمة الدستورية لها اختصاص استثنائي في الفصل في الطعون الانتخابية، وهو اختصاص محدد المدى والنطاق وفقا لما أشرنا إليه، لا يجوز لها أن تتجاوزته أو تتعداه وإلا فإنها تكون قد انتهكت الدستور وخرجت على مقتضياته، وعلى الأخص مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاص، ومبدأ أفضل السلطات، بما يهدر الدستور وركائزه الأساسية التي قام عليها، وهو أمر ينتظر من المحكمة الدستورية أن تكون أول من يرقاه ويحميه، لا أن تنال منه وتعتدي عليه تحت أي مبرر أو حجة مهما تكن.

الخاتمة

هكذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة التي انصبت على بيان اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، وقد عمدت الدراسة إلى تناول أهم حكمين من أحكام المحكمة الدستورية الستة التي صدرت في شأن الطعون الانتخابية وهما الحكمين رقم ٤، ٥ لسنة ١٩٩٢، دون أن تغفل الإشارة إلى الأحكام الأخرى، وهي الحكم رقم ١ لسنة ١٩٧٥ والحكمين رقمي ١ و ٢ لسنة ١٩٨١ والحكم رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وهي جميعاً ساهمت في إرساء أو تأكيد مبادئ جوهرية تتصل بالطعون الانتخابية.

إلا أن الحكمين رقمي ٤، ٥ لسنة ١٩٩٢ قد انتهيا لأول مرة إلى إبطال انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتضمنا عدداً مهماً من المبادئ التي تتصل بالطعون الانتخابية مما جعل تناولهما بشكل أكثر تركيزاً وتفصيلاً يتناسب وأهميتهما، لذلك فقد عرجت الدراسة أولاً لعرض وقائع الحكمين وما فصلا بهما من مسائل وتلك التي لم يفصلا بها، ثم تناولت الدراسة من خلال الحكمين والأحكام الأخرى، عرض القواعد القانونية الحاكمة للطعون الانتخابية وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي، وقد اجتهدت في تأصيل تلك المبادئ وردها إلى أصولها وتجليه ما قد يشوبها من اختلاف في الإفهام والاجتهاد.

وأخيراً، أفردت الدراسة اهتماماً مناسباً لبيان المبادئ الحاكمة لنطاق اختصاص المحكمة الدستورية ومداه في شأن الطعون الانتخابية ومحاولة تمحيص مدى دقة وسلامة ما انتهت إليه المحكمة من اتجاهات على ضوء تلك المبادئ، ومناقشة حججها في هذا الشأن.

ويبقى أن نقول إن هذه دراسة اجتهادية تحليلية حاولت أن تتناول موضوع الطعون الانتخابية من خلال قضاء المحكمة الدستورية وفي ضوء

الأحكام الدستورية الحاكمة بشيء من النقد العلمي والتحليل المقارن أملا في المساعدة على إرساء بعض القواعد والأصول التي تنظم الفصل في الطعون الانتخابية وتحكمها بشكل عام وفي الكويت بشكل خاص، وهي دراسة قد يختلف معنا البعض في شأن بعض اجتهاداتها وهو اختلاف مقبول ومطلوب دون شك في مسائل تختلف فيها الأنظار والعقول كل بحسب اجتهاده وتصوراته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،